أخلاقيات التعامل مع ارتفاع الأسعار

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتورة

خديجة محمود رشدي محمد حسن

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

القاهرة - جامعة الأزهر

أخلاقيات التعامل مع ارتفاع الأسعار
دراسة فقهية مقارنة

خديجة محمود رشدي محمد حسن
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني:khadegamahmoud1871.el@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على ظاهرة ارتفاع الأسعار من منظور الفقه الإسلامي، وبيان أسباب ارتفاع الأسعار، وهي كثيرة، منها: زيادة الطلب على السلع وقلة المعروض، والإغراق التجاري، والاحتكار، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، كما يهدف إلى بيان أخلاقيات التعامل مع ارتفاع الأسعار وطرق معالجته، ومنها: التسعير، والحسبة، وترشيد الاستهلاك، والتكافل الاجتماعي.

اتبع البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي والاستدلالي، وتوصل إلى عدد من النتائج، من أهمها:

تعدد وجوه التكافل الاجتماعي بدءًا من المواساة بالنفس عن طريق مشاركة الفقير في ترشيد الاستهلاك، فيُمسك الأغنياء عن شراء ما أمسك عن شرائه الفقراء؛ ليتحقق الهدف من الترشيد، وهو قلة الطلب على المعروض؛ فيضطر التجار إلى خفض الأسعار استجابة لذلكم القانون الذي يحكم عملية التسعير، وانتهاءً بدور الدولة في تحقيق ذلك التكافل.

يوصي البحث بتعجيل الزكوات إذا تطلب الأمر، وذلك زمن الحاجة والشدة بحيث يُعجل الغني زكاته أو جزءًا منها أو تقسيمها على أقساط

شهرية؛ ليسد حاجة الفقير العاجلة. ويوصي بالتوسع في إنشاء الجمعيات التعاونية التي تبيع السلع بأسعار مناسبة للمستهلك. كما يوصي باستحداث الدولة أشكالاً جديدة لدعم محدودي الدخل ومتوسطيه كعلاوة غلاء المعيشة، ومنع تسرُّب الدعم إلى غير مستحقيه، مما يعود بزيادة دعم المستحقين. كما يوصي أيضًا بتسريع السلطة التنفيذية إجراءاتها للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات، ارتفاع، الأسعار، الثمن، القيمة.

Ethics of dealing with rising prices
A Comparative Jurisprudence Study

Khadija Mahmoud Rushdie Muhammad Hassan
Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email :khadegamahmoud1871.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to shed light on the phenomenon of rising prices from the perspective of Islamic jurisprudence, and to explain the reasons for high prices, which are many, including: increased demand for goods and lack of supply, commercial dumping, monopoly, meeting the caravans on the way (to buy the goods away from the market, and sale from the dweller of the town to the Bedouin. It also aims to explain the ethics of dealing with high prices and ways of combating such rise in prices, including: pricing, hisbah, rationalization of consumption, satisfaction with what Allah has divided, continually asking pardon, and social solidarity. The research follows the inductive, deductive methods, and reaches a number of results, the most important of which are:

The many aspects of social solidarity, starting with self-consolation by participating with the poor in rationalizing consumption, so that the rich prevent themselves from buying what the poor cannot buy in order to achieve the goal of rationalization, which is the lack of demand for the supply; Consequently, merchants will be forced to reduce prices in response to the law that controls the pricing process, and ending with the role of the state in achieving

this solidarity. The research recommends paying zakat in advance if necessary, during times of need and distress, so that the rich person should pay his zakat or part of it or divide it into monthly installments to meet the urgent need of the poor person. It is advisable to expand the establishment of cooperative societies that sell goods at prices suitable to the consumer. It also recommends that the state introduce new forms of support for low- and middle-income people, such as a cost-of-living allowance, and prevent the reception of subsidy to those who do not deserve it, which will increase support for those who deserve it. It also recommends that the executive authority accelerate its procedures to address this dangerous phenomenon.

Keywords: Ethics, rising, prices, price, value.

المُقدِّمة:

الحمد لله الذي سهَّل لعباده المتقين إلى مرضاته سبيلا، وأوضح لهم طريق الهداية، وجعل اتباع الرسول عليها دليلا، واتخذهم عبيدًا له، فأقروا له بالعبودية، ولم يتخذوا من دونه وكيلا، وكتب في قلوبهم الإيمان لما رضوا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولا.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة أشهد بها مع الشاهدين، وأدّخرها عند الله عدة ليوم الدين، وأشهد أن محمدا ﷺ عبده المصطفى ونبيه المرتضى، ورسوله الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، وفتح به أعينا عميًا وآذانًا صمًّا وقلوبًا غلفًا، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتألفت القلوب بعد شتاتها، وسارت دعوته سير الشمس في الأقطار، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار، فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغُرّ الميامين.

وبعد:

فإن الله ﷻ قد أكرم هذه الأمة الإسلامية بشريعة كاملة قيّمة، وافية بأغراضها ومقاصدها، خاتمة لجميع الشرائع السماوية، صالحة لكل زمان ومكان، فليس ينزل بالناس نازلة إلا وفي شريعة الله ﷻ سبيل الهدى فيها؛ فقد وضعت الشريعة الإسلامية الأصول التي يتعرّف المرء من خلالها حُكْمَ ما يستجدّ من الوقائع والنوازل.

وإنّ من أهم المشكلات التي يعيشها المجتمع الآن مشكلة ارتفاع الأسعار؛ فهي من أخطر المشاكل التي تعاني منها الدول والأفراد، حتى أصبح بعض الناس يعاني من انخفاض القدرة الشرائية على تحصيل متطلباتهم الضرورية فضلا عن التكميلية، وبعضهم الآخر يعاني من انعدامها. وقد وضعت الشريعة

الإسلامية الحلول لعلاج مشكلة ارتفاع الأسعار، وأوضحت أخلاقيات التعامل مع هذه المشكلة.

وفي هذا الإطار يأتي بحثي يلقي الضوء على أهم أسباب ارتفاع الأسعار، وأخلاقيات التعامل معه، وطرق معالجته.

وقد استعنت بالله لخوض غمار هذا البحث الذي جاء تحت عنوان: "أخلاقيات التعامل مع ارتفاع الأسعار دراسة فقهية مقارنة".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تحتاج ظاهرة ارتفاع الأسعار إلى بيان أسبابها، وإبراز أخلاقيات التعامل معها شرعًا، وطرق معالجتها. ورغم أهمية هذا الموضوع فإنه لم يأخذ حقه من البحث، فرغبت في جمع المادة العلمية المتعلقة به وتحليلها ودراستها دراسة فقهية مقارنة؛ لأُسهم في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع .

وقد كان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولا: رغبتي في أن أقدّم بحثًا يكون علمًا يُنتفع به، فوفّقني الله تعالى إلى هذا الموضوع.

ثانيًا: قلة البحوث التي تتناوله من الناحية الشرعية، رغم أنه أحد أهم الموضوعات التي يتساءل عنها كثيرون، لا سيما الوقت الراهن الذي يشهد ارتفاعًا متكررًا متسارعًا في أسعار السلع.

ثالثًا: الرغبة في إظهار محاسن الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، من خلال إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم حلول تستجيب لواقع العصر وتحدياته.

رابعًا: الفائدة العلمية التي تعود على الباحثة بدراسة هذا الموضوع ومعالجته.

الدراسات السابقة:

لم أقف – فيما اطلعت عليه – على دراسة سابقة شاملة لموضوع هذا البحث، ولكني وقفت على بعض الدراسات التي تناولت جوانب أخرى تتعلق به، وخلت من جمْع أسباب ارتفاع الأسعار وتفصيل الحديث عنها، كما خلت من بيان أخلاقيات التعامل مع هذا الارتفاع.

وبيانها كالتالي:

١- **دور التكنولوجيا الحديثة في معالجة ارتفاع الأسعار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، للدكتور/ عادل السيد محمد علي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، ٢٠٢٢م.

٢- **غلاء الأسعار: كيف عالجه الإسلام؟** لأحمد الحجي الكردي، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، العدد (٥٢٢)، صفر ١٤٣٠هـ، فبراير ٢٠٠٩م.

٣- **مشكلة غلاء الأسعار كيف عالجها الإسلام؟**، د/ بدر عبد الحميد هميسة، بحث منشور في مجلة صوت الأمة، دار النشر: الجامعة السلفية، دار التأليف والترجمة، صفر– فبراير ٢٠١١م.

٤- **مشكلة غلاء الأسعار وعلاجها**، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، لابتسام عبد المحسن زامل، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمّان ٢٠١٣م.

منهج البحث:

المنهج الذي سِرت عليه في البحث هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي والاستدلالي، حيث قمت باستقراء وتتبع المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، واستقريت أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين والاقتصاديين حول

هذه المسائل، ثم قارنت بين هذه الأقوال لاستباط القول الراجح المدعوم بالدليل، وحاولت الوصول إلى الحكم الشرعي في كل مسألة من خلال الأصول والقواعد الشرعية وآراء أهل الخبرة والاختصاص بما يتفق مع مقاصد الشريعة.

والتزم البحث بما يلي:

١- الرجوع إلى أمهات الكتب الأصيلة في المذاهب الفقهية.

٢- ذكر أقوال الفقهاء بدءًا بالمتفق عليه بين المذاهب، ثم المختلف فيه، وإذا اتفق ثلاثة مذاهب أو أكثر، واختلفت أقوال الآخرين، فإني أطلق لفظ الجمهور على ثلاثة المذاهب فأكثر.

٣- ذكر أسباب الخلاف بين الفقهاء نقلا عنهم، أو استنباطًا من أقوالهم وأدلتهم.

٤- ذكر أدلة كل فريق على حِدة، بدءًا بالقرآن ثم السنة ثم الآثار ثم الأدلة العقلية، وعند بيان أدلة الجمهور – ولو كانت متنوعة متعددة لكل مذهب فيها نصيب – فإن البحث يذكرها جميعًا على أنها أدلة الجمهور من غير إشارة إلى صاحب كل دليل من مجموع الأدلة، ويشير في آخرها إلى مصادرها.

٥- ذكر وجه الدلالة من القرآن عقب الدليل، اعتمادًا على كتب التفسير وأحكام القرآن، وإلا فمن كتب الفقه، وأحيانًا يُستنبط من فهم الباحثة للدليل.

٦- بيان وجه الدلالة من السُّنة عقب ذكر الدليل منها، اعتمادًا على كتب الحديث وشروحه، وإلا فمن كتب الفقه، وأحيانًا بالاستنباط من الدليل.

٧- ذكر مناقشة أدلة بعض المذاهب؛ فإن كانت المناقشة منصوصًا عليها فإني أعبر عنها بقولي: "ويناقَش"، وإن كانت المناقشة مما فهمتُه من المسألة فإني أعبر عنها بقولي: "ويمكن أن يناقَش"، ثم أذكر الإجابة عن

المناقشة – إن وُجدت – وأعبر عن ذلك بقولي: "ويجاب"، وإن كان حسب فهمي للمسألة عبّرت بقولي: "ويمكن أن يجاب".

٨- ترجيح المذهب الذي قوِيَت حجته، واتضحَت أدلته، بلا تعصُّب لقول قائل ولا لمذهب إمام، مع بيان سبب الترجيح.

وأما فيما يتعلق بالعزو والتخريج والتراجم والتعريفات، فقد التزمت في بحثي هذا بما يلي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى السور التي وردت فيها، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش، وإذا كان الاستدلال بجزء من الآية فإني أشير إلى ذلك.

٢- تطبيق القواعد المنهجية في تخريج الأحاديث النبوية من الكتب المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، مع ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإن لم يكن فيهما أخرِّجه، وأذكر درجته عقب تخريجه ما أمكن.

٣- تخريج الآثار الواردة في البحث من كتب الآثار المعتمدة، مع الحكم عليها ما أمكن.

٤- ترجمة بعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث عند ذكر العلَم أولَ مرة، اعتمادًا على أمهات المصادر الأصيلة لهذه التراجم، وقد تركت بعضهم دون تعريف لشهرتهم شهرة تغني عن تعريفهم.

٥- الحرص عند ذكر المرجع أول مرة في الهامش على كتابة بياناته تامةً.

٦- رتّبتُ المراجع الفقهية في الهامش ترتيبًا زمنيًّا، فأبدأ بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ثم الظاهري ثم الزيدي ثم الإمامي ثم الإباضي ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

خطة البحث:

احتوت خطة البحث مقدمة وتمهيدًا ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تناولت فيها عرضًا يسيرًا لموضوع البحث وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: ذكرت فيه التعريف بالأخلاقيات وارتفاع الأسعار والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: أسباب ارتفاع الأسعار، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: زيادة الطلب على السلع وقلة العرض. وفيه فرعان:

الفرع الأول: زيادة الطلب على السلع.

الفرع الثاني: قلة العرْض.

المطلب الثاني: الإغراق التجاري، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الإغراق التجاري.

الفرع الثاني: حكم الإغراق التجاري.

المطلب الثالث: الاحتكار، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاحتكار.

الفرع الثاني: حكم الاحتكار.

الفرع الثالث: شروط الاحتكار المحرم.

الفرع الرابع: أثر الاحتكار على ارتفاع الأسعار.

الفرع الخامس: فك الحاكم الاحتكار ببيع المحتَكر.

المطلب الرابع: تلقي الركبان، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم تلقي الركبان.

الفرع الثاني: حكم تلقي الركبان.

الفرع الثالث: حكمة النهي عن تلقي الركبان.

المطلب الخامس: بيع الحاضر للبادي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف ببيع الحاضر للبادي.

الفرع الثاني: حكم بيع الحاضر للبادي.

المبحث الثاني: أخلاقيات التعامل مع ارتفاع الأسعار وطرق معالجته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التسعير في إطار من العدل والرحمة، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف التسعير.

الفرع الثاني: حكم التسعير.

الفرع الثالث: التدابير الوقائية للمحافظة على استقرار الأسعار.

المطلب الثاني: الحسبة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالحسبة.

الفرع الثاني: حكم الحسبة.

المطلب الثالث: ترشيد الاستهلاك، وفيه فرعان:

الفرع الأول : مفهوم ترشيد الاستهلاك.

الفرع الثاني: أثر ترشيد الاستهلاك في مواجهة ارتفاع الأسعار.

المطلب الرابع: التكافل الاجتماعي.

الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث والتوصيات.

وقد ذيلت البحث بأهم المصادر والمراجع.

الباحثة

التمهيد

التعريف بالأخلاقيات وارتفاع الأسعار والألفاظ ذات الصلة

أولا: التعريف بالأخلاقيات:

الأحلاقيات لغة: جمع خلق، وهو السجية والطبع. يقال: فلان خليق بكذا، وأخلق به، أي ما أخلقه(١).

اصطلاحًا:

عرفها ابن مسكويه بأنها: حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية(٢).

وعرفها عبد الرحمن حسن حنة بأنها: صفة مستقرة في النفس –فطرية أو مكتسبة– ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة(٣).

وعرفت بأنها: مجموعة من الأسس والمبادئ العامة والتوجيهية التي تساعد الإنسان في تحديد اختياراته، على نحو أخلاقي مسؤول(٤).

وتنعكس الاخلاقيات في صورة سلوكيات تطبيقية معينة، وتتأثر بعقائد وعادات وتقاليد وثقافة المجتمع.

---

(١) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (٢/ ٢١٤).

(٢) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)، تحقيق: ابن الخطيب ص٤١.

(٣) الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ص١٠.

(٤) مقال عن الأخلاقيات منشور على موقع الهيئة العليا للبحث العلمي
https://www.hcsr.gov.sy/projects/esr

ثانيًا: التعريف بارتفاع الأسعار:

الارتفاع لغة: الراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع والخفض[١]، والارتفاع مطاوعة للرفع، قال الأزهري: المعروف في كلام العرب: رفعت الشيء فارتفع[٢].

والارتفاع يأتي بمعنى الغلو، وهو مجاوزة الحد، وكل ما ارتفع فقد تغالى، ومنه اشتقاق الشيء الغالي؛ لأنه قد ارتفع عن حدود الثمن[٣].

الأسعار لغة: جمع سعر، وهو الذي يقوم عليه الثمن[٤].

الأسعار اصطلاحًا: السعر: هو ما يحدده البائع ثمناً للسلعة، أو ما يحدده السلطان[٥]، وهو ما تقف عليه السلع من الأثمان لا يزاد عليه[٦]، وسعْر السوق: هو ما جرى عليه تعامل التجار من بيع سلعة كذا بمبلغ كذا[٧].

تعريف ارتفاع الأسعار: مما سبق يتبين أن ارتفاع الأسعار هو زيادة في أسعار السلع والخدمات.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٣).

(٢) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، (٢/ ٢١٧).

(٣) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، (٢/ ٩٦١).

(٤) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، (٤/ ٣٦٥)، تاج العروس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (١٢/ ٢٨).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (٣٤/ ١٣٢).

(٦) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، (ص: ٢٧٦).

(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، د/ حامد صادق قنيبي، (ص: ٢٤٤).

ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة:

أولا: الثمن:

الثمن لغة: الثاء والميم والنون أصلان، أحدهما عوض ما يباع، والآخر جزء من ثمانية، فالأول قولهم بعت كذا وأخذت ثمنه(١).

والثمن: هو ثمن المبيع. يقال: أَثْمَنت الرجل متاعه، وأَثمَنت له(٢)، وهو ما يقع به التراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع(٣).

وقال الراغب: الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عينًا كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضًا عن شيء فهو ثمنه(٤).

الثمن اصطلاحًا: ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص(٥).

أيْ: هو ما يصطلح عليه المتعاقدان بتراضيهما، سواء كان مساويًا للقيمة، أو زائدًا، أو ناقصًا عنها(٦).

ثانيًا: القيمة:

القيمة لغة: الثمن الذي يقوّم به المتاع، والجمع القيم(٧) يقال: قومت المتاع: أي: جعلت له قيمة معلومة(٨)، وقيمة الشيء قدره، وقيمة المتاع ثمنه(٩).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٨٦).
(٢) انظر: تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٨٩).
(٣) انظر: تاج العروس (٣٤/ ٣٣٧).
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، (٦/ ١٥).
(٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدُبْيَانِ بْنِ مُحَمَّد الدُّبْيَانِ (٢/ ١٥٩).
(٧)انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٢٠)
(٨) المصدر السابق نفسه.
(٩) انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، أعضاء مجمع اللغة العربية القاهري، دار الدعوة، (٢/ ٧٦٨).

القيمة اصطلاحًا: ما قُوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[١]. وهي الثمن الذي يقدره المقوّمون للسلعة أو الشيء[٢]؛ فالقيمة هي الثمن الحقيقي للشيء[٣].

والفرق بين القيمة والثمن والسعر:

أن الثمن هو ما تراضى عليه المتبايعان سواء زاد على القيمة أو نقص؛ فقد يكون الثمن بخسًا، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾[٤]، وقد يكون وفقًا وزائدًا[٥].

أما القيمة فهي ما قُوّم به الشيء ووافق مقداره في الواقع، وهي المساوية لمقدار المثمن بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[٦].

والسعر قد يكون أعلى من القيمة، وقد يكون مساويًا لها، وقد يكون ناقصًا عنها كالثمن، إلا أن السعر تحدده الدولة الراعية للسوق، أو يحدده العرض والطلب، في حين أن الثمن يتراضى عليه العاقدان، والقيمة مقدار ثابت مستقر يتوصل به إلى الثمن الحقيقي للشيء [٧].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، (٤/ ٥٧٥).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٧٤).

(٣) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ١٥٩).

(٤) سورة يوسف جزء من الآية ٢٠.

(٥) انظر: الفروق اللغوية للعسكري،لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، (ص: ٢٣٩).

(٦) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٥٧٥).

(٧) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ١٦٠).

المبحث الأول

أسباب ارتفاع الأسعار

المطلب الأول: زيادة الطلب على السلع وقلة العرْض

الفرع الأول: زيادة الطلب على السلع:

تعريف زيادة الطلب على السلع:

الطلب لغة: الطاء واللام والباء أصل واحد يدل على ابتغاء الشيء. يقال: طلبت الشيء أطلبه طلبًا. وهذا مطلبي، وهذه طَلِبتي(١).

والطلب: محاولة وجدان الشيء وأخْذه. وطلب إليّ طلبًا: أي: رغب. وتطلبه واطَّلبه كافتعله، أي حاول وُجوده وأخذه(٢).

الطلب في اصطلاح الاقتصاديين: رغبة الأفراد في الشراء للحصول على كمية من سلعة ما، مع اقتران هذه الرغبة بالقدرة على الدفع خلال فترة محددة من الزمن(٣).

ولا بد في الطلب من تحقق أمرين، هما: الرغبة في الشراء، والقدرة على الشراء(٤).

أي حتى يكون الطلب فعّالا لا بد أن تقترن الرغبة في الحصول على السلعة بالقدرة على دفع سعرها؛ فالرغبة وحدها لا تُعدُّ طلبًا، وهذا يعني أن طلب محدودي الدخل على السيارات مثلا طلب غير فعّال، نظرًا لارتفاع سعر السيارات بالنسبة لدخل هؤلاء الأفراد، وكذلك القدرة على الشراء دون الرغبة لا تُعد طلبًا(٥).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤١٧).
(٢) انظر: تاج العروس (٣/ ٢٧٤).
(٣) انظر: الاقتصاد، أ.د صقر أحمد صقر، أ.د أحمد عبد العزيز الشرقاوي، ص٦٣.
(٤) انظر: مبادئ الاقتصاد الإسلامي، د/سعد بن حمدان اللحياني، (ص:٤٥).
(٥) انظر: الاقتصاد، (ص٦٣)، مبادئ الاقتصاد الإسلامي (ص:٤٥).

زيادة الطلب على السلع اصطلاحًا: كثرة الطلب على سلعة معينة، في فترة زمنية ومكان معيَّنينِ، على وجه لا يكون الموجود من هذه السلعة كافيًا لتغطيته لأسباب لا دخْل للتجار فيها(١).

والطلب قد يكون طلب مستهلك واحد على السلعة، ويسمى طلب المستهلك، وقد يكون طلب جميع المستهلكين في المجتمع، ويسمى طلب السوق(٢).

العوامل المؤثرة في الطلب:

أولا: الدخل:

يترتب على زيادة الدخل الشخصي زيادة الطلب على السلع؛ لأن الزيادة في الدخل تعني تزايد القدرة والرغبة في دفع سعر السلعة، كما أنها تؤثر على كمية السلع التي يطلبها الفرد (٣).

ثانيًا: المخزون المتوافر من السلعة لدى المستهلك:

طلب الفرد لأي سلعة خلال زمن معين يتأثر إلى حد كبير بعدد السلع الموجودة فعلا تحت تصرفه(٤).

ثالثًا: السلع البديلة والمكملة:

السلع المكملة هي التي يتم استخدامها مع السلع الأصلية، ويعد سعر السلع المكملة أحد العوامل المحددة للطلب على سلعة معينة(٥).

---

(١) انظر: النظام الاقتصادي الإسلامي، لمحمد عبد المنعم عفر، ص١٦٩، نقلا عن مشكلة غلاء الأسعار وعلاجها، دراسة فقهية مقارنة، ابتسام عبد المحسن زامل، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٣م عمان، ص١٣٩.

(٢) انظر: مبادئ الاقتصاد الإسلامي (ص:٥٤).

(٣) انظر: الاقتصاد، (ص٦٦،٦٧) مبادئ الاقتصاد الإسلامي (ص:٥١).

(٤) انظر: الاقتصاد، (ص٦٧).

(٥) انظر: الاقتصاد، (ص٦٧،٦٨)، مبادئ الاقتصاد الإسلامي (ص:٥٤).

رابعًا: توقعات المستقبل:

تتوقف القدرة على الدفع على توقعات المستقبل؛ فتوقعات ارتفاع الأسعار في المستقبل قد يترتب عليه زيادة الطلب الحالي على السلع(١).

خامسًا: طلب السوق:

يعد عدد المشترين في السوق أحد العوامل المؤثرة في الطلب، ويعتمد عدد المشترين لمنتج معين على حجم السكان، وعلى مدى معرفة الأفراد بالمنتج من خلال أساليب الدعاية والإعلان(٢).

أثر زيادة الطلب على غلاء الأسعار:

ينشأ هذا النوع من الغلاء بسبب زيادة حجم الطلب الطبيعي للسلع، الذي يصحبه عرض ثابت من السلع والخدمات التي اشتد الطلب عليها، لأسباب لا دخل للتجار فيها، كزيادة السكان أو ارتفاع مستوى دخلهم، وغير ذلك من الأسباب غير المفتعلة التي تؤدي إلى اختلال التوازن بين العرض والطلب، ومن ثَم ترتفع الأسعار(٣).

الفرع الثاني: قلة العرض:

تعريف قلة العرض لغة واصطلاحًا:

القلة لغة:

"الْقَافُ وَاللامُ أَصْلانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى نَزَارَةِ الشَّيْءِ، وَالآخَرُ عَلَى خِلافِ الاسْتِقْرَارِ، وَهُوَ الانْزِعَاجُ؛ فَالأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: قَلَّ الشَّيْءُ يَقِلُّ قِلَّةً فَهُوَ قَلِيلٌ، وَالْقُلُّ: الْقِلَّةُ، وَذَلِكَ كَالذُّلِّ وَالذِّلَّةِ"(٤).

---

(١) انظر: الاقتصاد، (ص:٦٨)، مبادئ الاقتصاد الإسلامي (ص:٥٥).

(٢) انظر: الاقتصاد، (ص٧٠).

(٣) انظر: موسوعة الاقتصادي الإسلامي، (ص٣٣)، لمحمد عبد المنعم الجمال، نقلاً عن مشكلة غلاء الأسعار وعلاجها، دراسة فقهية مقارنة، ص١٤٠.

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٥).

العرض لغةً:

"الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ بِنَاءٌ تَكْثُرُ فُرُوعُهُ، وَهِيَ مَعَ كَثْرَتِهَا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْعَرْضُ الَّذِي يُخَالِفُ الطُّولَ... وَمِنَ الْبَابِ: عَرَضَ الْمَتَاعَ يَعْرِضُهُ عَرْضًا. وَهُوَ كَأَنَّهُ فِي ذَاكَ قَدْ أَرَاهُ عَرْضَهُ... وَمِنْ ذَلِكَ عَرْضُ الْجُنْدِ: أَنْ تُمِرَّهُمْ عَلَيْكَ"(١).

العرض في اصطلاح الاقتصاديين: الكميات المختلفة من أحد المنتجات، التي يكون عند البائع الاستعداد والقدرة على عرضها للبيع خلال فترة زمنية محددة(٢).

تعريف قلة العرض:

نقص الكميات المعروضة من السلع والخدمات الضرورية المعدّة للبيع في زمان ومكان معيَّنين، مما يجعلها غير قادرة على تلبية حاجات المستهلكين(٣).

هناك مجموعة من العوامل تحدد العرض، هي:

أولا: تكلفة الإنتاج:

تعد تكلفة الإنتاج العامل الرئيس المحدد للعرض؛ إذ إن المنتِج سيُحجم عن الإنتاج إذا كان سعر السوق أدنى من تكلفة الإنتاج(٤).

ثانيًا: الأرباح التي يمكن الحصول عليها من السلع المنافسة:

عندما يرتفع سعر سلعة معينة فإن إنتاج هذه السلعة يصبح أكثر ربحية، وسيتجه عرض السلع المنافسة الأخرى إلى الانخفاض؛ لأن المنتجين سيتجهون إلى إنتاج السلع التي تحقق ربحًا أكبر(٥).

---

(١) المصدر السابق (٤/٢٦٩-٢٧٠).
(٢) انظر: الاقتصاد، (ص٧٣)، مبادئ الاقتصاد الإسلامي (ص:٥٦).
(٣) انظر: السياسة السعرية في إطار العولمة الاقتصادية، لعبد الله خباية، (ص:٥٠). نقلاً عن مشكلة غلاء الأسعار وعلاجها، دراسة فقهية مقارنة، (ص١٤٥).
(٤) انظر: الاقتصاد، (ص٧٩).
(٥) المرجع السابق نفسه.

إذنْ، ارتفاع الأسعار قد يكون راجعًا إلى انخفاض المعروض مع زيادة الطلب عليه، ولذلك توجد علاقة سببية بين الكميات المعروضة للبيع من السلع الضرورية وبين ارتفاع أسعارها.

المطلب الثاني: الإغراق التجاري:

يعد الإغراق التجاري إحدى الممارسات المرتبطة بعملية تحديد الأسعار، فيحدد للسلعة في السوق الخارجية سعر أقل من سعر بيعها داخل بلد إنتاجها، أو أقل من تكلفة إنتاجها، دون أن تكون فروق الأسعار بين الداخل والخارج مسبَّبة بفروق ودواعي التكلفة [١].

الفرع الأول: مفهوم الإغراق التجاري:

الإغراق لغة: الغين والراء والقاف أصل واحد صحيح، يدل على انتهاء في شيء يبلغ أقصاه، من ذلك الغرق في الماء [٢]. والغرق: الرسوب في الماء[٣].

الإغراق اصطلاحًا: مصطلح الإغراق بمفهومه المتعارف عليه لدى الاقتصاديين والقانونيين لم يكن معروفًا لدى الفقهاء القدامى، إلا أن أقرب المصطلحات الفقهية للإغراق التجاري عند الفقهاء هو البيع بأقل من ثمن المثل.

وقد عرف العلماء المعاصرون الإغراق التجاري بعدة تعريفات، منها:

١- حالة من التمييز السعري للمنتج، بهدف إقصاء المنافسين، أو تقليص عددهم، ثم السيطرة على السوق والتحكم في الأسعار بإقصاء المنافسين؛

---

(١) انظر: الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، د/ عبد الهادي محمد الغامدي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٢ (أبريل ٢٠١٧) ص٦٩.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤١٨).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣٣)، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ص: ٢٢٦).

ليسهل التحكم بعدئذ في الأسعار. فهو بذلك يجسد صورة من صور المنافسة غير المشروعة [١].

٢- بيع سلعة معينة في أسواق دولة أخرى بسعر أقل من قيمتها العادية [٢].

٣- عملية بيع سلعة معينة بأقل من سعر المثل في سوقين مختلفتين، وفي وقت وشروط واحدة بنية الإضرار بالآخرين[٣].

٤- بيع السلعة في سوق أجنبية بسعر أكثر انخفاضًا من السعر الذي يفرضه المنتج في السوق المحلية، أو بسعر يقل عن تكلفة إنتاج السلعة المماثلة في الدولة التي يوجه إليه المنتِج سلعته للبيع[٤].

٥- بيع منتج في أسواق أجنبية بأقل من التكلفة، أو بأقل من سعر السوق المحلية المصدرة إضرارًا بالغير[٥].

---

(١) انظر: الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، (ص٦٩).

(٢) انظر: التشريعات الاقتصادية، د/ السيد عبد المتولي (ص٣٠١)، نقلاً عن الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، (ص٧٣).

(٣) انظر: مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارية "جات GAAt، لمشبب بن سعيد آل عامر القحطاني، بحث منشور في دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان ٢٠١٥م، (ص٣٧٣).

(٤) انظر: الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، لمحمد أنور حامد علي (ص:٤٥). نقلا من رسالة الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة (ص:٢٧٢).

(٥) الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة، ياسر بن إبراهيم محمد الخضيري، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية الفقهية السعودية (ص:٢٧٤).

التعريف المختار:

مما سبق يتضح أن هذه التعريفات متقاربة من حيث المعنى، وأن الإغراق التجاري يشترط لتحققه عدة شروط:

١- أن يتم البيع بثمنين أحدهما مرتفع في السوق المحلية، والآخر منخفض في السوق المستورِدة.

٢- أن يتم البيع بثمنين في وقت واحد؛ لأن ظروف العرض والطلب قد تؤدي إلى اختلاف الثمن من وقت لآخر.

٣- أن تكون شروط البيع في السوق الداخلية والخارجية واحدة؛ لأن الاختلاف في شروط البيع قد يؤدي إلى الاختلاف في الثمن، مثل البيع بالنقد في إحدى السوقين، وبالأجل في السوق الأخرى، إلى غير ذلك من الشروط المؤثرة على قيمة السلع[١].

الفرع الثاني: حكم الإغراق التجاري:

يمكن تخريج الإغراق التجاري على مسألة البيع بأقل من ثمن المثل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم البيع بأقل من ثمن المثل على قولين:

القول الأول: يجوز البيع بأقل من ثمن المثل، وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] والإباضية[٥].

---

(١) انظر: مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ورقة عمل، مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثامنة عشرة المنعقدة بالمركز، يوم السبت ٢٠٠٠/٩/٢٣، للدكتور محمد عبد الحليم عمر، (ص:٦)، مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارية "جات GAAt، (ص:٣٧٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (٣٥/١٣).

(٣) انظر: المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٤/ ١٦٤).

(٤) انظر: المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (٥٣٧/٧).

(٥) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، (٣٣٧/٢٧).

القول الثاني: يحرم البيع بأقل من ثمن المثل، ويؤمر بإلحاقه بسعر السوق، فإن أبى أُخرج منها، وإليه ذهب المالكية[١].[٢]

الأدلة والمناقشة

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز البيع بأقل من ثمن المثل بالسُّنة والأثر والمعقول:

(أ) من السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ»[٣].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، (٢/٧٣٠).

(٢) لم أعثر –فيما اطلعت عليه– على قول الحنفية والزيدية والإمامية في هذه المسألة.

(٣) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ) في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم (١٣١٤) (٢/ ٥٩٦)، وابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠) (٢/ ٧٤١)، وابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) في صحيحه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار، ذكر ما يستحب للإمام ترك التسعير للناس في بياعاتهم، رقم (٤٩٣٥) (١١/ ٣٠٧)، وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، رقم (١٤٠٥٧) (٢١/ ٤٤٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يجوز للإمام أن يسعِّر على الناس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعِّر، ولو جاز التسعير لأجابهم إليه، بل عليه أن يتركهم يبيعون كيف شاءوا، حتى ولو باعوا بأقل من ثمن المثل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بكونه مظلمة، والظلم حرام(١).

(ب) من الأثر:

عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بِسُوقِ الْمُصَلَّى، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ(٢) فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ(٣) لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: قَدْ حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ(٤).

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، (٤/ ٤٥٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).

(٢) غِرارة: بالغين المعجمة هي التي تتخذ للتبن وغيره. معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٣/ ٩٦).

(٣) المد: قيل: رطل وثلث، وقيل: رطلان، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) في سننه الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب البيوع، باب التسعير، رقم (١١١٤٦)، (٦/ ٤٨).

وجه الدلالة:

دل الأثر على وجوب ترك التجار يبيعون كيف شاءوا ولو كان بأقل من ثمن المثل(١).

(ج) من المعقول:

١- أثمان السلع والخدمات حق لأربابها؛ لأن الناس مسلّطون على أموالهم، فلا يُتَعرَّض لهم في تقديرها، وليس لأحد أن يأخذها أو يأخذ شيئًا منها بغير طيب نفوسهم، إلا في المواضع التى تلزمهم، وهذا ليس منها(٢).

٢- ولأن السلعة مال البائع، فلم يجز منعه من بيعها بما تراضى عليه المتبايعان(٣).

٣- ولأن التسعير يسبِّب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا علموا بالتسعير، لم يأتوا بسلعهم، وكذا مَن عنده السلع يمتنع من بيعها ويكتمها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حرامًا(٤).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة البيع بأقل من ثمن المثل بالأثر والمعقول:

---

(١) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، (٤/ ١٤٢)، المجموع شرح المهذب (٣٥/١٣).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٥/١٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(أ) من الأثر:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز البيع بأقل من ثمن المثل، ويجب على ولي الأمر أن يُلحقَهم بسعر السوق، فإن أبوا أخرجهم من السوق؛ لأن السوق منفعة للمسلمين، فلو تُرك أهل الأسواق وما أرادوه لأضروا بغيرهم(٢).

ويناقَش بما يلي:

١- أن هذا الحديث لا يصح عن عمر؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مُقرِّن(٣) فقط(٤).

---

(١) أخرجه الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي في الموطأ، كتاب البيوع، الحكرة والتربص، رقم (٢٣٩٩) (٤/ ٩٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير، رقم (١١١٤٦) (٦/ ٤٨)، وفي سننه الصغرى، رقم (٢٠٢٠) (٢/٢٨٦).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (٦/ ٤١٣)، المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، (٥/ ١٧)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (٣/ ٤٤٩).

(٣) هو النعمان بن عمرو بن مقرن، أبو حكيم وقيل: أبو عمرو المزني الأمير، صاحب رسول الله ﷺ كان إليه لواء قومه يوم فتح مكة، ثم كان أمير الجيش الذين افتتحوا نهاوند، فاستشهد يومئذ، وكان مجاب الدعوة، فنعاه عمر على المنبر إلى المسلمين وبكى. وكان مقتله في سنة إحدى وعشرين يوم جمعة. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، (٣/ ٢٤٣).

(٤) انظر: المحلى (٧/٥٣٧).

٢- ولو صح فإن عمر لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع[١].

٣- يحتمل أن المراد بقوله: (إما أن تزيد في السعر) أن يبيع من المكاييل أكثر مما يبيع بهذا الثمن[٢]؛ بدليل ما روي عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَبِيعُ الزَّبِيبَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَبِيعُ يَا حَاطِبُ؟» فَقَالَ: مُدَّيْنِ، فَقَالَ: «تَبْتَاعُونَ بِأَبْوَابِنَا، وَأَفْنِيَتِنَا وَأَسْوَاقِنَا، تَقْطَعُونَ فِي رِقَابِنَا، ثُمَّ تَبِيعُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ، بِعْ صَاعًا، وَإِلا فَلا تَبِعْ فِي سُوقِنَا، وَإِلا فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ وَاجْلِبُوا، ثُمَّ بِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»[٣].

(ب) من المعقول:

البيع بأقل من ثمن المثل فيه ضرر على أهل السوق، فيحرم رفعًا للضرر[٤].

ويناقش بأن البيع بأقل من ثمن المثل لا ضرر فيه؛ لأن أهل السوق إن شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا، وإلا فهم أملك بأموالهم، كما أن هذا أملك بماله، بل إن المنع من البيع بأقل من ثمن المثل فيه ضرر على أهل البلد وعلى المساكين[٥]، والحجة القاطعة في هذا قول الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ**

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).

(٢) انظر: المحلى (٥٣٧/٧).

(٣) أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، رقم (١٤٩٠٦) (٨/ ٢٠٧)

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام مالك (٧٣٠/٢).

(٥) انظر: المحلى (٥٣٧/٧).

ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ)[١]، وقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ)[٢].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، فإني أرى أن الحكم يختلف باختلاف المقصد وبحسب الضرر الواقع؛ فإن كان التاجر يفعل ذلك بقصد الإضرار بغيره من التجار، كإلحاق الخسارة بهم أو إخراجهم من السوق للانفراد به فإنه يحرم ذلك؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[٣]. فإن لم يكن بقصد الإضرار، فينظر؛ إن ترتب عليه ضرر فيحرم أيضًا للضرر، أما إن ترتب عليه ضرر يسير فإنه يُغتفر، ويُتحمَّل الضرر الخاصّ في سبيل تحقيق مصلحة عامة، وهي التيسير على المواطنين بتخفيض الأسعار عليهم، كالبيع بثمن أقل من ثمن المثل بسبب اقتراب انتهاء موسمها، أو اقتراب انتهاء الصلاحية، ونحوه، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧٥.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية ٢٩.

(٣) أخرجه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، رقم (٢٣٤٥) (٢ /٦٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلح، باب "لا ضرر ولا ضرار"، رقم (١١٣٨٤) (٦ /١١٤)، والدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ) في سننه، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم (٤٥٤١) (٥ /٤٠٨)، واللفظ لهم، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وبناء على ذلك فالإغراق التجاري يحرم إن كان التاجر يفعل ذلك بقصد الإضرار، فإن لم يكن يقصد الإضرار، ولكن ترتب عليه ضرر فيحرم أيضًا، وإن كان ضررًا يسيرًا فإنه يُغتفر، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الاحتكار:

الفرع الأول: تعريف الاحتكار:

الاحتكار لغة: الحاء والكاف والراء أصل واحد، وهو الحبس. والحكرة: حبس الطعام منتظرًا لغلائه، وأصله في كلام العرب الحكر، وهو الماء المجتمع، كأنه احتكر لقلته[١]. واحتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء[٢]، ويسمى صاحبه محتكرًا. قال ابن سِيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظارًا لوقت الغلاء [٣].

الاحتكار اصطلاحًا:

عرفه الحنفية بأنه: حبس الأقوات متربصًا للغلاء[٤].

وعرفوه أيضًا بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يومًا[٥].

وعرفه المالكية بأنه: أن ينتظر بالبيع الربحَ ويرصد الأسواق[٦].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٩٢).

(٢) انظر: تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٣٥).

(٣) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٠٨).

(٤) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، (١٠/ ٥٨).

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٩٨).

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، (المتوفى: ١١٢٦هـ)، (١/ ٣٣١).

وعرفه الشافعية بأنه: أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه(١).

وعرفه الحنابلة بأنه: الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه(٢).

وعرفه الإمامية بأنه: أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه(٣).

التعريف المختار:

بالنظر في تعريفات الفقهاء يتبين أن الحنفية قصروا الاحتكار على الأقوات خاصة، كما قيدوه بمدة هي أربعون يومًا، وقيد الشافعية الشراء بوقت الغلاء لا الرخص، وقيد الحنابلة الاحتكار بأن يكون عن طريق الشراء لا الجلب مع حاجة الناس، وقيد الإمامية الاحتكار بالطعام خاصة.

ولذا فيمكن تعريف الاحتكار أنه: حبس ما يحتاج إليه الناس، والامتناع عن بيعه حتى يغلو سعره مع شدة الحاجة إليه.

وهذا التعريف يشمل كل السلع والخدمات والمواد والأدوية والثياب وكل ما يحتاج إليه الناس.

الفرع الثاني: حكم الاحتكار:

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار على قولين:

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، (٢/ ٢٦).

(٣) الروضة الندية، لمحمد صديق حسن خان الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة، (٢/ ١٠٣).

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] والزيدية[٥] والإمامية[٦] والإباضية[٧] إلى أن الاحتكار محرم.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٨] والشافعية في قول[٩] إلى أن الاحتكار مكروه.

سبب الاختلاف:

لعل السبب في اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في النهي الوارد في الأدلة هل هو للتحريم أم للكراهة؟، فمن حمل النهي على الأصل وهو التحريم، قال بحرمة الاحتكار، ومن حمل النهي على الكراهة، قال بكراهة الاحتكار.

---

(١) التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (٩/ ٤٣٣٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٦).

(٤) المحلى بالآثار (٧/ ٥٧٢).

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (ص: ٥١٤).

(٦) الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (٢/ ٢٥٦)، الروضة الندية، لمحمد صديق حسن خان الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، (٢/ ١٠٣).

(٧) شرح النيل وشفاء العليل (٣٠٦/١٤).

(٨) الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، (٤/ ٣٧٧)، الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، (٤/ ١٦٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، (٨/ ٢٢٩).

(٩) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٤).

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الاحتكار محرم بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

(أ) من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(١).

وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم الظلم(٢)، والاحتكار نوع من أنواع الظلم فيحرم بنص الآية الكريمة.

(ب)من السنة:

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»(٣).

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية (٢٥).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (١٨/ ٦٠١)، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (١٢/ ٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب الحكرة والجلب، رقم (٢١٥٣)، (٢/ ٧٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في الاحتكار، رقم (١١٥١)، (٥٠/٦)، والدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) في سننه، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار، رقم (٢٥٨٦) (١٦٥٧/٣). قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف. انظر فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٤٨).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ»(١).

٣- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ»(٢).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على تحريم الاحتكار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المحتكر بأنه ملعون، وأنه قد برئ من الله وبرئ الله منه، وبأنه خاطئ، والخاطئ هو العاصي الآثم(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن الحديثين الأول والثاني ضعيفان لا يصلحان للاستدلال بهما.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم (٢١٦٥) (٢/ ١٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم (٤٨٨٠) (٨/ ٤٨١)، قال الشوكاني: وفي إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة، والأول مختلف فيه، والثاني قال ابن حزم: إنه مجهول، وقال غيره: معروف، ووثقه ابن سعد. نيل الأوطار (٥/ ٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥)، (٣/ ١٢٢٨).

(٣) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥هـ)، قديمي كتب خانة – كراتشي. (ص: ١٥٦)، نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (٥/ ٢٦١).

ويجاب: بأن الأحاديث وإن كانت ضعيفة فإنها تنهض بمجموعها للاستدلال بها على حرمة الاحتكار، وعلى فرض ضعفها، فإن حديث معمر صحيح، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم جواز الاحتكار؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي(١).

(ج) من الأثر:

عن مَالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رضي الله عنه، قَالَ: لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا. لا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَاب(٢) إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ(٣) فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ. فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ(٤).

وجه الدلالة:

دل الأثر على تحريم الاحتكار؛ لما فيه من التّضييق على النَّاس(٥).

---

(١) نيل الأوطار، (٥/ ٢٦١).

(٢) **أذهاب:** الذهب بفتح الهاء: مكيال معروف باليمن، وجمعه أذهاب، وجمع الجمع أذاهب. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (٢/ ١٧٤).

(٣) **على عمود كبده:** على ما يعتمد عليه من كبده، ويريد بذلك إن كان يجلب على ظهره أو على ظهر دابته فأضاف كبدها إليه بحق ملكه لها، واختصاصها به. المنتقى شرح الموطإ (٥/ ١٧).

(٤) أخرجه الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) في موطأه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، الحكرة والتربص، رقم (٢٣٩٨) (٩٤٢/٤).

(٥) المنتقى شرح الموطإ (٥/ ١٥)، المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، (٦/ ١٢٨).

(د) من المعقول:

أن الاحتكار فيه تضييق على الناس في أرزاقهم وسبل معايشهم، ومن المعلوم أن الحرمة تدور مع الضرر، ولا شك أن الاحتكار فيه ضرر بالناس، فهو محرم شرعًا[١].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة الاحتكار بالسنة والمعقول:

(أ) من السنة:

استدلوا بالأحاديث نفسها، التي استدل بها الفريق الأول، إلا أنهم حملوها على الكراهة، وليس التحريم[٢].

(ب) من المعقول:

أن بيع الأقوات يتعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم، وتضييق الأمر عليهم، فيكره[٣].

القول المختار:

بعد عرض قَوْلَيِ الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء القائلين بحرمة الاحتكار؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن النهي للتحريم ما لم يصرفه صارف، ولا صارف، كما أن الأحاديث اشتملت على الوعيد، ولا يكون الوعيد في شيء مكروه، والله تعالى أعلم.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، (٤/ ٢٢٨) بتصرف.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، (٢٧/٦)، العناية شرح الهداية (٥٨/١٠).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٧٧/٤).

الفرع الثالث: شروط الاحتكار المحرم:

الشرط الأول: أن يكون تملُّكه للسلعة بطريق الشراء من السوق، لا بطريق الجلب من الخارج. فلو جلب شيئًا، أو أدخل من غلته شيئًا فادخره، لم يكن محتكرًا[١]؛ لما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[٢]، ولأن الجالب لا يُضيِّق على أحد، ولا يضر به، بل ينفع؛ فإن الناس إذا علموا أن عنده طعامًا معدًّا للبيع، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه[٣].

الشرط الثاني: أن يكون المشترَى قوتًا، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم، وإلى هذا الشرط ذهب جمهور الفقهاء: أبو حنيفة[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والإمامية[٧].

وذهب أبو يوسف[٨] والزيدية[٩] إلى أن كل ما أضر بالعامة حبْسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو فضة أو ثوبًا؛ لما روي عن مَعْقِل بن يسار رضي

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٧).
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٢٩).
(٥) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٦).
(٦) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٧).
(٧) الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، تحقيق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، (٢/ ٣٧٤).
(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٢٩).
(٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥١٥).

الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (١). فهذا الحديث يعم كل ما له سعر، والتنصيص على الطعام في بعض الأحاديث لا يكون مقتضيًا لتخصيص تحريم الاحتكار؛ لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد العام، وإذا كانت العلة الإضرار بالمسلمين فهو يشمل كل ما يتضررون باحتكاره وتدعو حاجتهم إليه، وإن كان التضرر باحتكار الطعام أكثر لمزيد الحاجة إليه(٢).

وقال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: لا احتكار في الثياب(٣).

الشرط الثالث: أن يكون الشراء في وقت الغلاء انتظارًا لزيادة الغلاء(٤).

الشرط الرابع: أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويضيقون على الناس. فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم(٥).

الشرط الخامس: أن يضر بأهل تلك المدينة، فلو كان مصرًا كبيرًا لا يضر بأهله فليس بمحتكر؛ لأنه حَبَسَ مِلْكَه، ولا ضرر فيه بغيره(٦).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،رقم (٢٠٣١٣) (٤٢٦/٣٣)، وأبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: ٣٦٠هـ) في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، رقم (٤٨٠) (٢١٠/٢٠) وفي الأوسط، رقم (٨٦٥١) (٢٨٥/٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم (٢١٦٨) (٢/ ١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، رقم (١١١٥٠) (٦/ ٤٩).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥١٥).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٢٩).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٧).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٠).

الشرط السادس: اشترط الحنفية[١] أن يكون الاحتكار لمدة، قيل: هي أربعون يومًا؛ لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ،»[٢]، وقيل: شهرًا؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير آجل.

الفرع الرابع: أثر الاحتكار على ارتفاع الأسعار:

١- إهدار حرية التجارة، حيث يتحكم المحتكر في السوق، ويفرض ما يشاء من أسعار، ويحدد ما يباع من كميات.

٢- الاحتكار يقتل روح المنافسة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحسينه.

٣- يؤدي الاحتكار إلى خفض المعروض من السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع السعر.

٤- الإضرار بالآخرين، فيتكلف الناس فوق طاقتهم.

٥- إتلاف فائض الإنتاج حفاظًا على مستوى مرتفع من السعر، فيزداد الغني غِنًى، والفقير فقرًا.

٦- يؤدي الاحتكار إلى عدم استقرار المجتمع اجتماعيًّا واقتصاديًّا [٣].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، لأمل أحمد محمود الحاج حسن، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٢م، ص١٢٩، دور التكنولوجيا الحديثة في معالجة ارتفاع الأسعار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور/ عادل السيد محمد علي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، ٢٠٢٢م، ص١٢٥٥.

الفرع الخامس: فك الحاكم الاحتكار ببيع المحتَكر:

اتفق الفقهاء[١] على أنه إذا رُفع إلى الحاكم أمر المحتكر نهاه عن الاحتكار، وأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن رفع إليه ثانيًا يعظه ويهدده، فإن رفع إليه ثالثًا حبسه وعزره بما يراه زجرًا له ودفعًا للضرر عن الناس.

وهل يجبره الحاكم على البيع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للحاكم جبره إذا لم يمتثل الأمر بالبيع، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء: محمد بن الحسن[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والإمامية[٦].

القول الثاني: لا يجوز للإمام جبر المحتكر على البيع، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة[٧] وأبو يوسف[٨].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٧)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤١)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٧)، الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ١٠٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٠).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤١).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٧).

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ١٠٤).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٠).

(٨) نفس المصدران السابقان.

سبب الاختلاف:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في الحجر على الحر هل يجوز أم لا ؟ فمن يرى جواز الحجر على الحر أجاز للحاكم جبر المحتكر على البيع، ومن منع الحجر على الحر منع الحاكم من جبر المحتكر على البيع(١).

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز جبر الحاكم للمحتكر على البيع بالمعقول:

أولا: امتناع المحتكرين عن بيع الطعام وغيره اجتمع فيه ضرران، ضرر عام وضرر خاص، فيقدم الضرر العام على الخاص، فيجبر على البيع لدفع الضرر العام.

ثانيًا: إجبار المحتكر على البيع من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثًا: أن الناس قد اضطروا إلى السلع المحتكرة، ومن اضطر إلى مال الغير في مخمصة كان له أن يتناوله بالضمان؛ ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق(٢)؛ لقوله تعالى: (**فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)(٣).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٨).

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية ٣.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يجوز جبر الحاكم للمحتكر على البيع بالكتاب والسنة:

(أ) من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن التجارة يشترط فيها التراضي بين الطرفين[2]، فإذا أُجبر البائع على البيع فقد انتفى الرضا، وكان البيع مشوبًا بالإكراه.

(ب) من السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يجوز للإمام أن يسعِّر على الناس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعّر، ولو جاز التسعير لأجابهم إليه، بل عليه أن يتركهم يبيعون كيف شاءوا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بكونه مظلمة، والظلم حرام[4].

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية ٢٩.
(٢) جامع البيان (٦٢٦/٦).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٤٥٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي القول الأول القائل أصحابه بجواز إجبار الحاكم للمحتكر على بيع ما احتكره إذا خاف الضرر على العامة؛ وذلك مراعاة للمصلحة العامة، ولتحقيق الأمن للمجتمع، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: تلقي الركبان:

الفرع الأول: مفهوم تلقي الركبان:

هو أن يتلقى الركبانَ طائفةٌ يحملون طعامًا إلى البلد، فيشتروه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر(١).

والركبان جمع راكب، وهو في الأصل راكب البعير، ثم اتسع فأُطلق على كل راكب. والمراد قافلة التجارة التى تجلب الأرزاق والبضائع. ونِكْرُ الركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عددًا ركبانًا، ولا مفهوم له، بل لو كان الجالب عددًا مشاة أو واحدًا راكبًا أو ماشيًا؛ لم يختلف الحكم(٢).

ومن صور تلقي الركبان في العصر الحاضر: ما يجري في المعرض الدولي للكتاب من قيام بعض التجار بتلقي دور النشر الوافدة قبل فتح أبواب المعرض، فيشترون منها البضاعة جملة، ثم يبيعونها في محلاتهم الخاصة بأسعار مرتفعة مقارنة بسعر المعرض.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، (٣/ ٤١٥)، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (٢/ ٣٧٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٤)، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، (٤/ ٧٦).

وكذلك ما يحدث في الموانئ البحرية أو الجوية، وذلك عندما يكون المتعارف عليه أن البضائع تنقل من الميناء إلى السوق، ومن ثم تباع هنالك؛ فقيام البعض بتلقي هذه البضائع في الميناء وشرائها قبل دخولها السوق، يسبب غلاء الأسعار، ويدخل في تلقي الركبان.

الفرع الثاني: حكم تلقي الركبان

اختلف الفقهاء في حكم تلقي الركبان على قولين:

القول الأول: يحْرُم تلقي الركبان، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء: المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة في قول[٣] والظاهرية[٤] والزيدية[٥] والإمامية[٦] والإباضية[٧].

القول الثاني: يكره تلقي الركبان إن أضرَّ بأهل البلد، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٨] والحنابلة في قول[٩].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (٣/ ١٨٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤١٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، (٣/ ٦٥٠).

(٤) المحلى بالآثار (٧/ ٣٧٤).

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥١٤).

(٦) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (٢/ ٣٧٢)، الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/ ٢٥٦).

(٧) شرح النيل وشفاء العليل (١٤/٣٠٤).

(٨) البناية شرح الهداية، لمحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (١٢/ ٢١٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٧).

(٩) المبدع في شرح المقنع (٤/٧٥).

سبب الاختلاف:

لعل السبب في اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في النهي الوارد في الأدلة، هل هو للتحريم أم للكراهة؟ فمن حمل النهي على الأصل وهو التحريم؛ قال بحرمة تلقي الركبان، ومن حمل النهي على الكراهة؛ قال بكراهة تلقي الركبان.

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة تلقي الركبان بالسنة والمعقول:

(أ) من السنة:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ»(١).

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ»(٢).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (١٥١٧)، (٣/ ١١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (١٥١٨)، (٣/ ١١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (١٥١٩)، (٣/ ١١٥٧).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على حرمة تلقي الركبان، وأنه لا يجوز تلقي الركبان حتى تصل السلع إلى سوقها[1].

(ب) من المعقول:

تلقي الركبان فيه تدليس وغرر فلم يَحِل، ولأن المتلقي غادر بهم، والغدر حرام[2].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة تلقي الركبان بالسنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ»[3].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (٦/ ٢٨٩) الاستذكار (٦/ ٥٢٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، (٤/ ٣٤٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التلقي، رقم (٣٤٣٧)، (٣/ ٢٦٩) واللفظ له، والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، كتاب البيوع، باب التلقي، رقم (٦٠٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، رقم (٢١٧٩) (٢/ ٧٣٥)، والطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، رقم (٣٩٩٣) (٤/ ٢٠٧). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عقبة بن علقمة، ولا عن عقبة إلا الحارث بن سليمان، تفرد به: علي بن داود.

٢- وعنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"(١)

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ»(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديثان الأولان على النهي عن تلقي الركبان(٣)، ودل الحديث الثالث على جواز تلقي الركبان، فيحمل النهي على الكراهة جمعًا بين الأدلة.

القول المختار:

بعد عرض قولَيِ الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي القول الأول القائل أصحابه بحرمة تلقي الركبان؛ لأن الأصل في النهي التحريم ما لم يصرفه صارف، ولا صارف، وأما ما ورد من أن الصحابة كان يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان هذا في أعلى السوق ولم يكن خارج السوق(٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم (١٥١٥) (٣/١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي في الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١٢٣) (٣/ ٦٦).

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٢٨٩)، الاستذكار (٦/ ٥٣١).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٢٨٩).

الفرع الثالث: حكمة النهي عن تلقي الركبان:

قال الإمام الماوردي[1] في الحاوي: اختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ومنع منه. فقال جمهورهم: إن المعنى فيه أن قوما بالمدينة كانوا يتلقون الركبان إذا وردت بالأمتعة فيخبرونهم برخص الأمعتة وكسادها ويبتاعونها منهم بتلك الأسعار، فإذا ورد أرباب الأمتعة المدينة شاهدوا زيادة الأسعار وكذب من تلقاهم بالأخبار، فيؤدي ذلك إلى انقطاع الركبان وعدولهم بالأمتعة إلى غيرها من البلدان فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيهم نظرًا لهم، ولما في ذلك من الخديعة المجانبة للدين، كما نهى أن يبيع حاضر لباد نظرا لأهل البلد لتعم المصلحة بالفريقين بالنظر لهما.

وقال آخرون: بل المعنى في النهي عن تلقيهم أن من كان يبتاعها منهم يحملها إلى منزله ويتربص بها زيادة السعر، فلا يتسع على أهل المدينة ولا ينالون نقصا من رخصها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان للبيع حتى ترد أمتعتهم السوق فتجتمع فيه وترخص الأسعار بكثرتها فينال أهل المدينة نفعًا برخصها، فيكون هذا النهي نظرا لأهل المدينة أيضا كما نهى أن يبيع حاضر لباد نظرا لأهل المدينة والله أعلم[2].

---

(١) **الماوردي:** الإمام العلامة أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان شتى، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة. سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣١١)، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، (٤/ ٣٢٧).

(٢) الحاوي الكبير (٣٤٩/٥).

المطلب الخامس: بيع الحاضر للبادي:

الفرع الأول: التعريف ببيع الحاضر للبادي:

الحاضر لغة: ضد البادي، والحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية، والحاضرة ضد البادية، وهي المدن والقرى والريف، يقال: فلان من أهل الحاضرة، وفلان من أهل البادية، وفلان حضري، وفلان بدوي، ويقال: فلان حاضر بموضع كذا، أي: مقيم به(١).

اصطلاحًا: أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب(٢).

أي: أن يبيع الحاضر من أهل البدو، بأن يصير الحاضر سمسارًا للبادي البائع؛ طمعًا في الثمن الغالي(٣)، ولو تركه يبيع بنفسه لرخَّصَه على الناس(٤).

الفرع الثاني: حكم بيع الحاضر للبادي:

لو باع حاضر لبادٍ هل يحكم على هذا البيع بالحرمة أم بالكراهة؟

اختلف الفقهاء في حكم بيع الحاضر للبادي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره بيع الحاضر للبادي، إذا كان أهل البلد في قحط وعَوز، فلو باع حاضر لبادٍ لا يأثم؛ لكونه مكروهًا، وليس محرمًا، وإلى

---

(١) مختار الصحاح (ص: ٧٥)، لسان العرب (٤/ ١٩٧)، تاج العروس (١١/ ٤٧).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٥٤)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٦).
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٦).
(٤) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٦)، العناية شرح الهداية (٦/ ٤٧٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، (٥/ ٦٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (٤/ ٣٠٩).

هذا القول ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة في رواية[٣] والإمامية[٤] والإباضية[٥].

القول الثاني: يحرم بيع الحاضر للبادي، فلو باع حاضر لبادٍ فإنه يأثم؛ لارتكابه أمرًا محظورًا شرعًا، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[٦] والحنابلة في رواية، وهو المذهب[٧].

القول الثالث: يجوز بيع الحاضر للبادي، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد في رواية[٨].

سبب الاختلاف:

لعل السبب في اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في النهي الوارد في الأدلة، هل هو للتحريم أم للكراهة؟ فمن حمل النهي على الأصل وهو التحريم قال بحرمة بيع الحاضر للبادي، ومن حمل النهي على الكراهة قال بكراهة بيع الحاضر للبادي.

---

(١) البناية شرح الهداية (٨/ ٢١٣).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٨٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (٤/ ٣٣٣).

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ١٠٢)، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (٢/ ٣٧٠).

(٥) شرح النيل وشفاء العليل (١٤/٣٠٥).

(٦) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٢).

(٧) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤/ ٣٣٣).

(٨) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٣٤).

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بكراهة بيع الحاضر للبادي بالسنة والمعقول:

(أ) من السنة:

١-عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(١).

٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديثان على النهي عن بيع الحاضر للبادي، ويُحمل النهي على الكراهة(٣). والنهي في الحديث عن أن يكون له سمسارًا من أجل المضرّة الداخلة على الناس لا من أجل أُجرته(٤). والنهي لمعنى في غير البيع، وهو الإضرار بأهل المصر، فيُحمل على الكراهة لا على الحرمة(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢)، (٣/ ١١٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، (٤/ ٣٧٢)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (٢/ ٢٧).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (١٢/ ٩٤).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (٥/ ٢٣٢).

ويمكن أن يناقش: بأن الأصل في النهي التحريم ما لم يدل الدليل على الكراهة، ولا دليل.

(ب) من المعقول:

أن بيع الحاضر للبادي فيه ضرر بأهل البلد؛ لأن الحاضر يطمع في غلاء الثمن زمن القحط، فيضر بأهل البلد(١).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة بيع الحاضر للبادي بالسنة والمعقول:

(أ) من السنة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا(٢).

٢- عن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديثان على حرمة بيع الحاضر للبادي؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق، فيستقصي على الحاضرين فلا

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٥٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، (٢/ ٧٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، رقم (٢٢٧٤) (٩٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢١٦١) (٣/ ٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٣)، (١١٥٨/٣).

يكون لهم فى ذلك ربح، وإذا باعهم أعرابى على غِرّته وجهله بأسعار الأسواق ربِح عليه الحاضرون، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُخَلّى بين الأعراب والحاضرين فى البيوع[١].

ويناقش بما يأتي:

١- أن بيع الحاضر للبادي من باب النصيحة[٢]، فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٣].

ويجاب: بأن أحاديث النصيحة عامة، وأحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي خاصة، فيحمل العام على الخاص[٤].

٢- أن النهي عن بيع الحاضر للبادي اختص بأول الإسلام؛ لما كان عليه الناس من الضيق في ذلك، فأما اليوم فلا[٥].

ويمكن أن يجاب: بأنه لا دليل على اختصاص النهي بأول الإسلام، فيترك العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه.

(ب) من المعقول:

أن بيع الحاضر للبادي ربما أدّى إلى غبن البادي غبنًا بيّنًا فيضر به، وربما أضر بأهل البلد؛ لأنهم لا يبيعون سريعًا وينتظرون غلاء السعر. ولو

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٢٨٥)، شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (١٠/ ١٦٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة، رقم (٥٥)، (٧٤/١).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٢٨٦)، الاستذكار (٦/ ٥٣٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٣٤).

تُرِك القادم يبيع سلعته اشتراها الناس منه برخص، أما إذا تولى الحاضر بيعها فلا يبيعها إلا بغلاء، فيحصل الضرر على أهل المدن[١].

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز بيع الحاضر للبادي بالسنة والقياس:

(أ) من السنة:

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٢].

وجه الدلالة:

أن النصيحة كلمة يعبر بها عن إرادة الخير للمنصوح له، والنصيحة لعامة المسلمين تكون بإرشادهم إلى مصالحهم[٣]، ولا شك أن هذا البادي يريد أن ينفع أهله، ويطعم أولاده، ويحفظ شؤون نفسه وأسرته، فكان بيع الحاضر للبادي من باب النصيحة له.

ويناقش: بأن أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي خاصة، وأحاديث النصيحة عامة، فيقدم الخاص على العام؛ لأن الخصوص استثناء، كأنه صلى الله عليه وسلم قال: الدين النصيحة إلا أنه لا يبع حاضر لباد، فيستعملان جميعًا، فيستعمل العام منهما فيما عدا الخاص[٤].

---

(١) العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، (ص: ٢٤٣)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، (٤/ ١٢٦).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٢٨٦)، الاستذكار (٦/ ٥٣٠).

(ب) من القياس:

قياس بيع الحاضر للبادي على توكيل البادي للحاضر، فكما يجوز توكيل البادي للحاضر في النكاح والخصومات، يجوز توكيل البادي للحاضر في البيع[١].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي القول الثاني القائل أصحابه بحرمة بيع الحاضر للبادي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، والنهي للتحريم ما لم يصرفه صارف، ولا صارف، ولأن فيه غبناً وإضرارًا بأهل البلد، ويؤدي إلى الغلاء وارتفاع الأسعار، والله أعلم.

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٩٦).

المبحث الثاني

أخلاقيات التعامل مع ارتفاع الأسعار وطرق معالجته

المطلب الأول: التسعير في إطار من العدل والرحمة:

إن مبدأ حرية الاقتصاد مبدأ مستقر في الفقه الإسلامي، وركيزة مهمة يقوم عليها البناء الاقتصادي في دولة الإسلام، وذلك مع توخي العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية وأرست دعائمه. وحرية الاقتصاد في الإسلام يحوطها سياج متين من الأخلاق الإسلامية، وليست تخلية بين أرباب الأموال والمستهلكين يصنعون بهم ما يشاءون(١).

وحرية الاقتصاد تقتضي ألّا يسعِّر الحاكم على الناس في الأحوال المعتادة، لكن إن حدث غلاء في الأسعار واقتضت المصلحة التسعير، فهل للحاكم أن يسعر للمصلحة العامة أم لا؟ وما التدابير الوقائية للمحافظة على استقرار الأسعار؟ هذا ما سأتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف التسعير:

التسعير في اللغة: تحديد السعر، يقال: سعّرت الشيء تسعيرًا، أي: جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه(٢). **قال ابن فارس:** السين والعين والراء أصل واحد، يدل على اشتعال الشيء واتقاده وارتفاعه(٣). وسعّرت الشيء تسعيرًا جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه(٤).

---

(١) سلطة ولي الأمر في تسعير الأموال والأعمال، دراسة فقهية مقارنة في ضوء نصوص مذاهب الفقه وأدلته ومقاصده الكلية، للدكتور أحمد علي أحمد موافي، بحث منشورعلى شبكة الألوكة، (ص١٧).

(٢) مقاييس اللغة (٣/٧٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٧٧).

(٣) مقاييس اللغة (٣/٧٥).

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، (١/ ٢٧٧).

التسعير اصطلاحًا:

عرفه الحنفية بأنه: حَجْرٌ مَعْنًى؛ لأنه منعٌ عن البيع بزيادة فاحشة[١].

وعرفه المالكية بأنه: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم[٢].

وعرفه الشافعية بأنه: أن يأمر الوالي السوقة بأن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره[٤].[٥]

التعريف المختار:

بالنظر في التعريفات السابقة يتبين أن تعريفات الفقهاء تتفق مع التعريف اللغوي في أن التسعير يقتضي تحديد للسعر، وتعريفات الفقهاء وإن اختلفت عباراتها فإنها متفقة من حيث المعنى، وهو أن يحدد الحاكم للمبيع سعرًا يلتزم به البائع.

الفرع الثاني: حكم التسعير:

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق الفقهاء[٦] على حرمة التسعير إذا لم يكن ثَمّ غلاء وارتفاع في الأسعار، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤٠١/٦).

(٢)المختصر الفقهي لابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (٥/ ٣٤٩).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٣١٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

(٥) لم أعثر –فيما اطلعت عليه– على تعريف التسعير في باقي المذاهب الفقية.

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦١)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢١٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٤٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٠)، التاج=

(أ) من الكتاب:

قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ)[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن التجارة يشترط فيها التراضي بين الطرفين[2]، فإذا أُجبر البائع على البيع بسعر معين فقد انتفى الرضا، وكان البيع مشوبًا بالإكراه.

(ب) من السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[3].

=والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، (٦/ ٢٥٤)، التبصرة للخمي (٩/ ٤٣٤١)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤١٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٧)، الروض المربع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (٤/ ٣٨٩)، الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/ ٢٥٦)، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (٢/ ٣٧٦)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥١٦)، شرح النيل وشفاء العليل (١٤/٣٠٥).

(١) سورة النساء، جزء من الآية ٢٩.

(٢) جامع البيان (٦/٦٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١) (٣/٢٧٢)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب في التسعير، (٢/ ٥٩٦)، رقم (١٣١٤)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠) (٢/ ٧٤١)، وابن=

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يجوز للإمام أن يسعِّر على الناس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعّر، ولو جاز التسعير لأجابهم إليه، بل عليه أن يتركهم يبيعون كيف شاءوا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بكونه مظلمة، والظلم حرام(١).

(ج) من المعقول:

١- التسعير يسبِّب الغلاء؛ لأن التجار إذا علموا بالتسعير امتنعوا من بيع السلع، فإذا طلبها أهل الحاجة إليها لا يجدونها، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب البائعين في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشترين في منعهم من الوصول إلى حاجاتهم، فيكون حرامًا(٢).

٢- أن الجالبين إذا علموا بالتسعير امتنعوا من الجلب، ولم يَقْدُموا بسلعهم، فيزيد السعر ويقلَّ الجلب والقوت، ويحْدث الإضرار بأهل البلدة(٣).

٣- التسعير ظلم للبائع لإجباره على بيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان(٤).

=حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار، ذكر ما يستحب للإمام ترك التسعير للناس في بياعاتهم، رقم (٤٩٣٥) (١١/ ٣٠٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم (١٤٠٥٧) (٢١/ ٤٤٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٤٥٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (المتوفى: ٤٥٠)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (٥/ ٤١٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٢/ ٢٥).

٤- الثمن حق المتعاقدين؛ فلهما تقديره والتراضي عليه دون إلزام من أحد[١].

٥- الناس مسلّطون على أموالهم، وليس لأحد أن يأخذها أو يأخذ شيئًا منها بغير طيب نفوسهم، والتسعير تقدير الثمن، وهو نوع حجْرٍ، فلا يجوز[٢].

٦- الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع[٣].

ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم التسعير حال الغلاء وارتفاع الأسعار للمصلحة العامة على قولين:

القول الأول: يجوز لولي الأمر التسعير في حال غلاء الأسعار إذا كان فيه مصلحة عامة، وذلك بمشورة أهل الخبرة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية في قول[٦] والإمامية[٧].

القول الثاني: حرمة التسعير، وإلى هذا القول ذهب الشافعية في قول[٨] والحنابلة[٩] والإباضية[١٠].

---

(١) البناية شرح الهداية (١٢/ ٢١٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦١).

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٤١٠).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦١)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢١٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٤٨).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٥٤).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤١٣).

(٧) المصدر السابق نفسه.

(٨) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (٢/ ٣٧٥).

(٩) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٧)، الروض المربع (٤/ ٣٨٩).

(١٠) شرح النيل وشفاء العليل (٣٣٧/٢٧).

سبب الاختلاف:

لعل السبب في اختلاف الفقهاء هو تعارض ظاهر الآثار الواردة في التسعير؛ فبعضها يجيز التسعير، وبعضها يحرّم؛ فمن تمسّك بالآثار المجيزة أجاز التسعير، ومن تمسك بالآثار المحرِّمة حرّم التسعير.

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز التسعير بالسنة والأثر والمعقول:

(أ) من السنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التسعير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (قوّم العبد عليه) فالتقويم هو التسعير(٢).

٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، رقم (٢٥٢٢) (٣/ ١٤٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٨).

(٣) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التسعير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الاحتكار، وهذا يجيز للإمام أن يزجر عنه بالتسعير(١).

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال به.

(ب) من الأثر:

عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: قَدْ حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ؛ فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التسعير؛ لأن السوق منفعة للمسلمين، فلو تُرك أهل الأسواق وما أرادوه لأضروا بغيرهم(٣).

ويناقش بما يأتي:

١- أن هذا الحديث لا يصح عن عمر؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرِّن فقط(٤).

٢- ولو صح فإن عمر لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع(٥).

---

(١) شرح سنن ابن ماجه (ص: ١٥٦)، نيل الأوطار (٥/ ٢٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الاستذكار (٦/ ٤١٣)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٤٩).

(٤) انظر: المحلى (٥٣٧/٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).

٣- كما أن الأثر ليس فيه تسعير؛ لأن عمر ﷺ لم يحدد سعرًا.

(ج) من المعقول:

أن التسعير عند تعدي أرباب السلع في القيمة تعديًا فاحشًا يعد صيانة لحقوق المسلمين عن الضياع(١).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم التسعير بالأدلة نفسها التي استدل بها جمهور الفقهاء على حرمة التسعير.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي القول الأول القائل أصحابه بجواز التسعير إذا كانت مصلحة الناس وصيانة حقوقهم لا تتم إلا بالتسعير، لكن لا بد أن يقوم التسعير على الرحمة والعدل، وذلك بأن يجمع ولي الأمر أهل الخبرة ويستشيرهم ويحضر غيرهم استظهارًا لصدقهم، ويسألهم كيف يبيعون؟ وكيف يشترون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد؛ حتى يكون التسعير عادلا لا وكس فيه ولا شطط، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: التدابير الوقائية للمحافظة على استقرار الأسعار:

لكي يؤدي نظام التسعير الغرض الذي من أجله فرض، على الدولة أن تتخذ مجموعة من التدابير الوقائية للمحافظة على استقرار الأسعار، منها:

١- زيادة إنتاج السلع خاصة الأساسية منها بما يحقق توازنًا بين العرض والطلب، وهو ما يؤثر على انضباط الأسعار.

٢- زيادة العرض، وذلك بطرح مواد وسلع كثيرة يحتاج إليها الناس، بحيث تفي بحاجات الناس، ويتم تسعيرها بثمن مناسب، مع منح إعانات مالية للمنتجين والجالبين لتشجيعهم على عرض السلع بأسعار مناسبة.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦١)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢١٧).

٣- مراقبة الأسعارة مراقبة دقيقة من قبل ولي الأمر أو نائبه؛ لمنع التجار من التلاعب بالأسعار والتحكم في الأثمان.

٤- معاقبة كل من تثبت مخالفته لنظام التسعير بإحدى العقوبات التعزيرية، على حسب ما يراه ولي الأمر مناسبًا للردع والزجر.

٥- التخطيط الدقيق والشامل لمدى حاجة الدولة إلى الاستهلاك من السلع الضرورية والكمالية على المدى الطويل، وذلك ضمن إطار خطة الدولة الاقتصادية.

٦- إنشاء عدد من الجمعيات التعاونية للمستهلكين في جميع المدن حيث تباع السلع والبضائع بأسعار معقولة في متناول المستهلكين.

٧- بث الوعي الديني بين الناس منتجين ومستهلكين، وتعريفهم بنظام الإسلام في المعاملات والاستهلاك، لغرس روح التعاون والإخاء فيما بينهم، وتحذيرهم من عقوبة الاستغلال والاحتكار عن طريق وسائل الإعلان المختلفة، وعقد اللقاءات والندوات بين المنتجين والمستهلكين [١].

المطلب الثاني: الحسبة:

الفرع الأول: التعريف بالحسبة:

الحسبة لغة: مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: فعلتُه حِسبة، وأحتسب فيه احتسابًا، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحِسبة، وهو الأجر[٢]. والاحتساب من الحسْب، يقال: حسبت المال حسْبًا، أي: أحصيته عددًا[٣].

---

(١) المنافسية التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق (ص١٧٢).

(٢) لسان العرب (١/ ٣١٤).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٣٤)، لسان العرب (١/ ٣١٥).

اصطلاحًا:

عرفها القرافي(١) **بأنها:** الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر(٢).

وعرفها الماورد بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله(٣).

والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها(٤).

والمحتسب: من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم(٥).

ونظام الحسبة يقوم في جوهره على أن "كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون

---

(١) **القرافي:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الذخيرة) في فقه المالكية، و(شرح تنقيح الفصول) في الأصول وغيرها، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة هجريًّا. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـــ «كاتب جلبي» وبـــ «حاجي خليفة» (المتوفى: ١٠٦٧هـــ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، الأعلام (٩٥/١).

(٢) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـــ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (١٠/ ٤٧).

(٣) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـــ)، (ص: ٣٤٩).

(٤) معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ٧) لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـــ).

(٥) معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ٧).

على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ. فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى... وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة"(١). وصورة الحسبة اليوم ما تقوم به الدول من حماية النفوس والأعراض والأموال والعقول والعقائد، ومن حفاظ على المرافق التي يتشاركها الناس جميعا، والحرص على تحقيق الأمن العام ومعاقبة من يخترقونه بترويع الآمنين، وتحقيق الأمن الغذائي بتشديد الرقابة على الأسواق وتفعيل دور أجهزة حماية المستهلك، كل ذلك من عمل المحتسبين قديما؛ فالمصطلح وإن تغير لفظه واتسع عدد أفراده فإنه باقٍ على نطاق واسع من التطبيق حتى على المستوى الدولي في مؤسسات الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: حكم الحسبة:

قد دلت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على أن الحسبة فرض كفاية:

---

(١) الحسبة في الإسلام، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، (ص: ٧-١١)

(أ) من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١].

وجه الدلالة:

دلت الآية على مشروعية الحسبة، وأنها فرض كفاية على المسلمين، قال الطبري: أي جماعة يدعون الناس إلى الخير، يعني إلى الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده، ويأمرون بالمعروف، أي باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ودينه الذي جاء به من عند الله، وينهون عن المنكر: أي عن الكفر بالله والتكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله[٢].

(ب)من السنة:

عن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[٣].

وجه الدلالة: قال النووي رحمه الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف[٤].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٢) جامع البيان (٧/ ٩١،٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩) (١/ ٦٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

فالحسبة فرض كفاية بثلاثة شروط، أن يكون المحتسب عالمًا بما يَحتسب فيه، وألّا تؤدي إلى مفسدة أعظم، وأن يفيد إنكاره، وانتفاء الشرطين الأولين ينفي الجواز، وانتفاء الثالث ينفي الوجوب ويبقى الندب(١).

دور المحتسب في الرقابة على الأسواق:

١- مراقبة الأسواق لمنع ما يجري فيها من رفع البائعين للأسعار، أو غـــش أو تدليس أو تطفيف للكيل أو غير ذلك.

٢- منع الاحتكار بجميع صوره وإلزام المحتكرين بالبيع بسعر المثل.

٣- مراقبة جودة الإنتاج ورداءته.

٤- العمل على توفير السلع الضرورية في الأسواق(٢).

المطلب الثالث: ترشيد الاستهلاك:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى رفاهية المجتمع، ودعم قدرته الاقتصادية؛ ليتمكن من تحسين المستوى المعيشي لجميع أفراد المجتمع، ومن أجل ذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى الالتزام بالتوسط في الانفاق وترشيد الاستهلاك.

الفرع الأول: مفهوم ترشيد الاستهلاك:

ترشيد الاستهلاك: مفهوم يشير إلى التنظيم في إشباع الإنسان لرغباته وحاجاته دون بغي أو شطط(٣).

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٤٧).

(٢) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة، لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبي النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (ص: ١٨، ٢١)، الحسبة في الإسلام (ص: ١٧)، الحسبة في الإسلام، لأحمد مصطفى المراغي، محمد عبد الرحمن الشاغول (ص: ٢١).

(٣) المرجع السابق نفسه.

ويعرف بأنه مجموعة من المفاهيم العقدية والأخلاقية التي تجعل سلوك المستهلك واعيًا منضبطًا(١).

ويعرف أيضًا بأنه: القصد والاعتدال في أمور النفقة، والدخول فيها برفق على سبيل يمكنه الدوام عليه(٢).

ويعد ترشيد الاستهلاك من الأساليب الناجحة في معالجة ارتفاع الأسعار، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: الاعتدال في الاستهلاك له أثر إيجابي في الحد من الطلب على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى التوازن بين العرض والطلب، وهذا يزيد من إمكانية تلبية حاجات جميع فئات المجتمع بأسعار مناسبة للجميع، ودون تأثير مفتعل على العرض والطلب.

ثانيًا: يؤدي ترشيد الاستهلاك إلى تشجيع الادخار، وزيادة القدرة الشرائية على تكوين المدخرات؛ لأن الترشيد في الاستهلاك سيزيد من قدرة المستهلك على الادخار، مما يسهم في زيادة القدرة الشرائية للفقراء.

ثالثًا: إنتاج السلع الضرورية؛ لأن الاعتدال في الاستهلاك يؤدي إلى إنتاج السلع والخدمات الضرورية للمجتمع، وهذا يؤدي إلى التوازن بين المعروض من السلع مع حجم الطلب عليها(٣).

مما سبق يتبين أن السلوك الاستهلاكي إذا انحرف إلى الإسراف، وبالغ الناس في طلب السلع والخدمات، أرهقوا الإنتاج الذي يعجز عن تلبية الطلب،

---

(١) دور التكنولوجيا الحديثة في معالجة ارتفاع الأسعار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص١٢٣١.

(٢) ترشيد الاستهلاك وأثره في مواجهة الأزمات المعيشية من منظور الفقه الإسلامي، للدكتور/ أيمن مصطفى مصطفى الجمل، بحث منشور في كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الثامن والثلاثين، يوليو– سبتمبر ٢٠٢٣م، (ص٦٦٨).

(٣) المرجع السابق نفسه.

فيختل التوازن بين الإنتاج والاستهلاك فترتفع الأسعار، وإذا انحرف نحو التقتير وأطاع الناس الشح، وانتشر ذلك السلوك بينهم، نقص الطلب عن المعروضة، ولم يجد الإنتاج ما يحفزه على المضيّ قُدُمًا؛ فترشيد الاستهلاك هو أحد المفاهيم الإيجابية التي تسعى الدول إلى تعزيزها ف سلوك أفراد المجتمعات ومؤسساته، بكونه من أسباب بقاء المعيشة ودوامها والحفاظ على ثروات الأمم ووقياتها من الأزمات [١].

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على الحث على ترشيد الاستهلاك والنهي عن الإسراف والتبذير:

(أ) من الكتاب:

١- قال تعالى: (**وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ**)[٢].

٢- قال تعالى: (**وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورٗا**)[٣].

٣- قال تعالى: (**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا**)[٤].

---

(١) ترشيد الاستهلاك وأثره في مواجهة الأزمات المعيشية من منظور الفقه الإسلامي، للدكتور/ أيمن مصطفى مصطفى الجمل، بحث منشور في كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الثامن والثلاثين، يوليو- سبتمبر ٢٠٢٣م، ص٦٧٢، ٦٧١.

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية ٣١.

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية ١٩.

(٤) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

وجه الدلالة:

دلت الآيات على وجوب حفظ المال والنهي عن تبذيره وتضييعه، والنهي عن السرف في كل شيء، والإسراف: هو مجاوزة الحد في النفقة، والإقتار: التقصير عما لا بد منه(١).

(ب) من السنة:

١- عن الأعمش، عمن حدثه قال: مر جابر على عمر بلحم قد اشتراه بدرهم، قال: فقال له عمر: «ما هذا؟» قال: اشتريته بدرهم، قال: «كلما اشتهيت شيئًا اشتريته؟ لا تكنْ من أهل هذه الآية»: (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا)(٢).(٣)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من السَّرف أَن يأكل الإنسان كلما اشْتهى؛ لأن النفس إِذا تعودت ذلك شرهت فلا يُمكن كفّها بعد ذلك(٤).

---

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (١/ ٦٥٠)، جامع البيان (٩/ ٦١٥)، زاد المسير في علم التفسير، لجمال عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (٣/ ٣٢٨).

(٢) سورة الأحقاف، جزء من الآية ٢٠.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ) في المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب الأطعمة، الرجل يشتري اللحم لأهله، (٥/ ١٤٠) (٢٤٥٢٤).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، (١/ ٣٤٦).

يقول ابن تيمية:

فالذين يقتصدون في المآكل نعيمهم بها أكثر من نعيم المسرفين فيها؛ فإن أولئك إذا أدمنوها وألفوها لا يبقى لهذا عندهم كبير لذة، مع أنهم قد لا يصبرون عنها، وتكثر أمراضهم بسببها(١).

فينبغي دعوة الناس وتشجيعهم على التخفف من المتطلبات قدر الإمكان، ومن الكماليات خاصة، والاكتفاء بالقليل عن الكثير، والالتفات عن كثرة المتطلبات إلى حسن الإفادة من هذه المتطلبات(٢).

الفرع الثاني: أثر ترشيد الاستهلاك في مواجهة ارتفاع الأسعار:

يظهر أثر ترشيد الاستهلاك في إجبار التجار على تخفيض أسعار السلع وعم التلاعب بها، وذلك من خلال تفعيل أدوات ضبط السلوك الاستهلاكي والتي تتمثل في:

١- عدم تسارع الناس لشراء السلع بكميات كبيرة وتخزينها؛ لئلا تقل في الأسواق ويرتفع ثمنها؛ فمن أسباب ارتفاع الأسعار الإسراف وشدة تكالب الناس على بعض السلع. فالشراء على قدر الحاجة اليومية ينعكس إيجابًا على توافر السلع في الأسواق، ومن ثم تنخفض أسعارها.

٢- التحلي بروح التضامن والتعاون والتراحم؛ فإن ذلك مما أوجبه الشارع الحنيف.

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى ٧٢٨هـ)، المحقق د. محمد رشاد سالم، (٢/ ٣٤٠).

(٢) غلاء الأسعار كيف عالجه الإسلام أحمد الحجي الكردي، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، العدد (٥٢٢)، صفر ١٤٣٠هـ، فبراير ٢٠٠٩م.، ص٧٢.

٣- عدم الاستهانة بشيء من المستهلَكات مما يمكن الانتفاع به.

٤- استبدال السلع الأرخص ثمنًا بما هو أعلى ثمنًا[١].

المطلب الرابع: التكافل الاجتماعي:

تعريف التكافل الاجتماعي:

التكافل لغة: "الْكَافُ وَالْفَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَضَمُّنِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ... الْكَفِيلُ، وَهُوَ الضَّامِنُ، تَقُولُ: كَفَلَ بِهِ يَكْفُلُ كَفَالَةً. وَالْكَافِلُ: الَّذِي يَكْفُلُ إِنْسَانًا يَعُولُهُ"[٢]. والتكافل تفاعُل في التضمُّن بين مجموعة من الناس حيث يتضمن أغنياؤهم فقراءهم بالمواساة التي تكفيهم.

الاجتماع لغة: "جمعت الشيء المتفرق فاجتمع. والرجلُ المُجْتَمِعُ: الذي بلغ أشُدَّهُ"[٣]؛ فالاجتماع هو ربْط المتفرقين بآصرة من الأواصر الإنسانية كالقرابة والنسب والصهر والدين والمواطنة.

التكافل الاجتماعي اصطلاحا:

أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعاتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة[٤].

ويعرف بأنه: أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث

---

(١) ترشيد الاستهلاك وأثره في مواجهة الأزمات المعيشية من منظور الفقه الإسلامي، ص٦٩١-٦٩٣.

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ١٨٧).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٩٨).

(٤)انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، (ص: ٧)

يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه واجبات للآخرين وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم(١).

فتنبغي دعوة الأغنياء إلى الاستثمار في نفع الفقراء بدفع الزكاة لهم، وكثرة الصدقة عليهم، ومواساتهم بالنفوس بعد مواساتهم بالأموال؛ فإن في ذلك صيانة لنفس الفقير عن حسد الغني والحقد عليه، وحفظ نفس الغني من الأثر السلبي للحقد والحسد، وتقوية لجسد المجتمع المسلم الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وتحقيقًا لكفاية الفقراء التي بها يتوازن العرض والطلب بالحصول على ضرورياتهم بما حصلوا عليه من الأغنياء من المال، وقد جاء في الكتاب والسنة وعد الله تعالى المتصدقين من الأغنياء بكثرة الأجر.

(أ) من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢﴾)(٢).

وجه الدلالة:

دلت الآيتان على أن المنفق ماله في سبيل الله، له أجر سبعمائة ضعف على الواحد من نفقته،

---

(١) مفهوم ونطاق التكافل الاجتماعي (ص: ١) الدكتور عبد الرحمن اللويحق، مقال على شبكة الألوكة الشرعية.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٦١،٢٦٢).

والله يضاعف لمن يشاء، يعني على سبعمائة [١].

(ب) من السنة:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[٢].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء

بمصالح الأصحاب ومواساة المحتاج، وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال[٣].

٢-وعن أبي كَبْشَةَ الأَنَّمَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا[٤].

---

(١) جامع البيان (٤/ ٦٥١)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٠٣).

(٢) غلاء الأسعار كيف عالجه الإسلام، (ص٧٣)، مشكلة غلاء الأسعار كيف عالجها الإسلام (ص٢٦-٢٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٣٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (١٨٠٣١) (٢٩/ ٥٦١)، والترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥) (٤/ ١٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير للطبراني، رقم (٨٥٥) (٢٢/ ٣٤١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من تصدق بماله فإنه لا ينقص منه، بل يبارك له فيه بما يجبر نقصه الحسي، وإن نقص في الدنيا فنفعه في الآخرة باق فكأنه ما نقص(١).

وجوه التكافل الاجتماعي:

١- المواساة بالأموال عن طريق الزكاة والصدقة والتبرع والهبة.

٢- المواساة بالنفس عن طريق مشاركة الفقير في ترشيد الاستهلاك، فيُمسك الأغنياء عن شراء ما أمسك عن شرائه الفقراء؛ ليتحقق الهدف من الترشيد، وهو قلة الطلب على المعروض، فيضطر التجار إلى خفض الأسعار. ذلكم القانون الذي يحكم عملية التسعير.

٣- تعجيل الزكوات إذا تطلب الأمر، وذلك زمن الحاجة والشدة بحيث يُعجل الغني زكاته أو جزءًا منها أو تقسيمها على أقساط شهرية؛ ليسد حاجة الفقير العاجلة. كما فعل العباس بن عبد المطلب(٢).

٤- التوسع في باب الإنفاق المستحب من صدقة وهبة وتبرع إذا وجد الأغنياء أن الإنفاق الواجب لم يكف لسداد ضروريات فقراء مجتمعهم.

---

(١) تحفة الأحوذي (٦/ ٥٠٧).

(٢) لحديث عَلِيٍّ، أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٨٢٢) (٢/ ١٩٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم (١٦٢٤) (٢/ ١١٥)، والترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم (٦٧٨) (٣/ ٥٤)، سنن أبي داود (٢/ ١١٥)، قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح.

٥- استحداث الدولة أشكالا جديدة لدعم محدودي الدخل ومتوسطيه كعلاوة غلاء المعيشة، ومنع تسرُّب الدعم إلى غير مستحقيه، مما يعود بزيادة دعم المستحقين.

٦- تفعيل الدولة دور مؤسسات المجتمع المدني في توفير ضروريات الفقراء مجانًا أو بأسعار رمزية مناسبة.

الخاتـمة

أولا: النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي رضي من عباده باليسير من العمل، وتجاوز لهم عن الكثير من الزلل، وأفاض عليهم النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، والصلاة والسلام على النبي محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد خلصت بحمد الله وتوفيقه إلى النتائج الآتية:

١- يؤدي زيادة حجم الطلب الطبيعي للسلع إلى اختلال التوازن بين العرض والطلب، ومن ثم ترتفع الأسعار. وقد يكون ارتفاع الأسعار راجعًا إلى انخفاض المعروض مع زيادة الطلب عليه.

٢- الإغراق التجاري حالة من التمييز السعري للمنتج، بهدف إقصاء المنافسين، أو تقليص عددهم، ثم السيطرة على السوق والتحكم في الأسعار بإقصاء المنافسين؛ ليسهل التحكم بعدئذ في الأسعار.

٣- يحرم الإغراق التجاري إذا كان التاجر يفعل ذلك بقصد الإضرار، أو لم يكن يقصد الإضرار، ولكن ترتب عليه ضرر؛ فإن كان ضررًا يسيرًا فإنه يُغتفر.

٤- الاحتكار يؤدي إلى ارتفاع الأسعار؛ حيث يؤدي إلى إهدار حرية التجارة، ويقتل روح المنافسة، ويؤدي إلى خفض المعروض من السوق، وعدم استقرار المجتمع اجتماعيًّا واقتصاديًّا.

٥- يحرم تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي؛ لأنهما يؤديان إلى ارتفاع الأسعار.

٦- من طرق معالجة ارتفاع الأسعار التسعير إذا كانت مصلحة الناس وصيانة حقوقهم لا تتم إلا به، وعلى ولي الأمر أن يجمع أهل الخبرة ويستشيرهم حتى يكون التسعير عادلا.

٧- يقوم المحتسب بمراقبة الأســـــواق ومنع الاحتكار وإلزام المحتكرين بالبيع بسعر المثل، ومراقبة جودة الإنتاج ونوعيته، والعمل على توفير السلع الضرورية في الأسواق.

٨- من أخلاقيات التعامل مع ارتفاع الأسعار ترشيد الاستهلاك المؤدي إلى إجبار التجار على تخفيض أسعار السلع وعدم التلاعب بها، والتكافل الاجتماعي.

٩- تعدد وجوه التكافل الاجتماعي بدءًا من المواساة بالنفس عن طريق مشاركة الفقير في ترشيد الاستهلاك، فيُمسك الأغنياء عن شراء ما أمسك عن شرائه الفقراء؛ ليتحقق الهدف من الترشيد، وهو قلة الطلب على المعروض؛ فيضطر التجار إلى خفض الأسعار استجابة لذلكم القانون الذي يحكم عملية التسعير.

ثانيًا: التوصيات:

بعد ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، أختم بذكر أهم التوصيات:

١- التوسع في إنشاء الجمعيات التعاونية التي تبيع السلع الضرورية بأسعار مناسبة للمستهلك.

٢- استحداث الدولة أشكالا جديدة لدعم محدودي الدخل ومتوسطيه كعلاوة غلاء المعيشة، ومنع تسرُّب الدعم إلى غير مستحقيه، مما يعود بزيادة دعم المستحقين.

٣- تعزيز الوعي والتثقيف بشأن حقوق المستهلكين وواجباتهم في ظل ارتفاع الأسعار.

٤- تشجيع التجار والشركات على تبني المسؤولية الاجتماعية، والتصرف بناءً على القيم الأخلاقية في تعاملهم مع الأسعار، ودعم المشاريع التنموية للمجتمع.

٥- تفعيل القوانين واللوائح المتعلقة بارتفاع الأسعار، وتفعيل دور العقوبات التعزيرية الرادعة، وتشديد المساءلة على الممارسات غير الأخلاقية التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

٦- تشجيع البحث العلمي والابتكار في مجال تكنولوجيا الإنتاج والتجارة؛ للإسهام في زيادة الإنتاج وتحسينه مع تخفيض التكاليف، ولابتكار أساليب إلكترونية لرسم الخطط المستقبلية لأنظمة الانتاج والاستهلاك.

٧- التشديد على تفعيل الأدوار الرقابية بما يكفل ضبط الأسواق والأسعار.

٨- تفعيل الدولة دور مؤسسات المجتمع المدني في توفير ضروريات الفقراء مجانًا أو بأسعار رمزية مناسبة.

٩- الحث على المواساة بالصدقات وتعجيل الزكوات إذا تطلب الأمر، وذلك زمن الحاجة والشدة بحيث يُعجل الغني زكاته أو جزءًا منها أو تقسيمها على أقساط شهرية؛ ليسد حاجة الفقير العاجلة.

ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير:

١- **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- **جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار النشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥- **زاد المسير في علم التفسير**، لجمال عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.

٧- **تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة.

٨- **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٩- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

١٠- **الجامع المسند الصحيح المختصر**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار النشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

رابعًا: المعاجم اللغوية:

١٢- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار النشر: دار الحديث.

١٣- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٤- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية – صيدا.

١٥- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر.

١٦- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٧- **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٨- **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩- **الشافي في شرح مسند الشافعي**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١- **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٢- **شرح سنن ابن ماجه**، «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥هـ)، دار النشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

٢٣- **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٤- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٥- **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) في صحيحه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٦- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٨- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٩- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.

٣٠- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣١- **المسالك في شرح موطأ مالك**، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار النشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٣٢- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٤- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٣٦- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٧- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٣٨- **المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، دار النشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٤٠- **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، أعضاء مجمع اللغة العربية القاهري، دار الدعوة، (٢/ ٧٦٨).

٤١- **معجم ديوان الأدب**، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعه جي، د/ حامد صادق قنيبي، دار النشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٣- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤- **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، دار النشر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٤٥- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٤٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٤٧- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار النشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

خامسًا: المصادر الفقهية

كتب الفقه الحنفي:

٤٨- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، دار النشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٤٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥١- **البناية شرح الهداية**، لمحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٥٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٥٣- **رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، دار النشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٤- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار النشر: دار الفكر، دون طبعة.

٥٥- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٦- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

الفقه المالكي:

٥٧-**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٨- **بداية المجتهد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الحديث، القاهرة.

٥٩-**التاج والإكليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٦٠-**الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦١-**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار النشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٦٢-**الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٣-**منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٤-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار النشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

٦٥-**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، دون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٦٦-**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (المتوفى: ٤٥٠)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٧-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٩١م.

٦٨- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر.

الفقه الحنبلي:

٦٩-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠-**الروض المربع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار النشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٧١-**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار النشر: العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٢-**شرح منتهى الإرادات المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٣-**الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٤-**المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٥-**المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، دون طبعة.

الفقه الظاهري:

٧٦-**المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، دون طبعة.

الفقه الزيدي:

٧٧- **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٨- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

الفقه الإمامي:

٧٩-**الروضة الندية** (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبيُّ الأثريّ، دار النشر: دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.

الفقه الإباضي:

٨٠-**شرح النيل وشفاء العليل**، لمحمد بن يوسف أطفيش، دار النشر: مكتبة الإرشاد.

سادسًا: السياسة الشرعية:

٨١- **الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر: دار الحديث – القاهرة.

سابعًا: كتب التراجم والأعلام:

٨٢- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار النشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، مايو ٢٠٠٢م،(٩٥/١).

٨٣- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، دار النشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م.

٨٤- **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

ثامنًا: كتب عامة:

٨٥- **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار النشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الخامسة ١٤٢٠-١٩٩٩م.

٨٦- **الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة**، لياسر بن إبراهيم محمد الخضيري، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، دار النشر: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية الفقهية السعودية.

٨٧- **الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الأفراد**، د/ عبد الهادي محمد الغامدي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٢ (أبريل ٢٠١٧).

٨٨- **الاقتصاد**، أ.د صقر أحمد صقر، أ.د أحمد عبد العزيز الشرقاوي، دار النشر: الولاء للطبع والتوزيع، ١٩٩٥-١٩٩٦م.

٨٩- **ترشيد الاستهلاك وأثره في مواجهة الأزمات المعيشية من منظور الفقه الإسلامي**، للدكتور/ أيمن مصطفى مصطفى الجمل، بحث منشور في كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الثامن والثلاثين، يوليو- سبتمبر ٢٠٢٣م.

٩٠- **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بالقاهرة.

٩١- **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)، تحقيق: ابن الخطيب، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى.

٩٢- **جامع الرسائل لابن تيمية**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق : د. محمد رشاد سالم، دار النشر: دار العطاء - الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩٣- **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٩٤- **الحسبة في الإسلام**، لأحمد مصطفى المراغي، محمد عبد الرحمن الشاغول – مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي، دار النشر: الجزيرة للنشر والتنوزيع، عام النشر: ٢٠٠٥م.

٩٥- **دور التكنولوجيا الحديثة في معالجة ارتفاع الأسعار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، للدكتور/ عادل السيد محمد علي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، ٢٠٢٢م.

٩٦- **سلطة ولي الأمر في تسعير الأموال والأعمال**، دراسة فقهية مقارنة في ضوء نصوص مذاهب الفقه وأدلته ومقاصده الكلية، للدكتور أحمد علي أحمد موافي.

٩٧- **غلاء الأسعار كيف عالجه الإسلام؟** لأحمد الحجي الكردي، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، العدد (٥٢٢)، صفر ١٤٣٠هـ، فبراير ٢٠٠٩م.

٩٨- **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، د/سعد بن حمدان اللحياني، ١٤٢٨هـ.

٩٩- **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ورقة عمل، مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثامنة عشرة المنعقدة بالمركز يوم السبت ٢٠٠٠/٩/٢٣، للدكتور محمد عبد الحليم عمر،

١٠٠- **مشكلة غلاء الأسعار كيف عالجها الإسلام؟**، د/ بدر عبد الحميد هميسة، بحث منشور في مجلة صوت الأمة، دار النشر: الجامعة السلفية، دار التأليف والترجمة، صفر- فبراير ٢٠١١م.

١٠١- **مشكلة غلاء الأسعار وعلاجها**، دراسة فقهية مقارنة، ابتسام عبد المحسن زامل، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٣م عمان.

١٠٢- **معالم القربة في طلب الحسبة**، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، دار النشر: دار الفنون كمبردج.

١٠٣- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، المؤلف: دُبْيَانِ بْنِ مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، دار النشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

١٠٤- **مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارية "جات GAAt"**، لمشبب بن سعيد آل عامر القحطاني، بحث منشور في دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان ٢٠١٥.

١٠٥- **المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق**، لأمل أحمد محمود الحاج حسن، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٢م.

١٠٦- **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة**، لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبي النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، دار النشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

تاسعًا: الموسوعات:

١٠٧- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١	الملخص
٢	المقدمة
٣	أهمية الموضوع، وأسباب اختياره
٤	**التمهيد**
٥	**المبحث الأول: أسباب ارتفاع الأسعار.**
٦	**المطلب الأول:** زيادة الطلب على السلع وقلة العرض.
٧	**الفرع الأول:** زيادة الطلب على السلع.
٨	**الفرع الثاني:** قلة العرض.
٩	**المطلب الثاني:** الإغراق التجاري.
١٠	**الفرع الأول:** مفهوم الإغراق التجاري.
١١	**الفرع الثاني:** حكم الإغراق التجاري.
١٢	**المطلب الثالث:** الاحتكار.
١٣	**الفرع الأول:** تعريف الاحتكار.
١٤	**الفرع الثاني:** حكم الاحتكار.
١٥	**الفرع الثالث:** شروط الاحتكار المحرم.
١٦	**الفرع الرابع:** أثر الاحتكار على ارتفاع الأسعار.
١٧	**الفرع الخامس:** فك الحاكم الاحتكار ببيع المحتكر.
١٨	**المطلب الرابع:** تلقي الركبان.
١٩	**الفرع الأول:** مفهوم تلقي الركبان.
٢٠	**الفرع الثاني:** حكم تلقي الركبان.
٢١	**الفرع الثالث:** حكمة النهي عن تلقي الركبان.
٢٢	**المطلب الخامس:** بيع الحاضر للبادي.

م	الموضوع
٢٣	**الفرع الأول:** التعريف ببيع الحاضر للبادي.
٢٤	**الفرع الثاني:** حكم بيع الحاضر للبادي.
٢٥	**المبحث الثاني: أخلاقيات التعامل مع ارتفاع الأسعار وطرق معالجته.**
٢٦	**المطلب الأول:** التسعير في إطار من العدل والرحمة.
٢٧	**الفرع الأول:** تعريف التسعير.
٢٨	**الفرع الثاني:** حكم التسعير.
٢٩	**الفرع الثالث:** التدابير الوقائية للمحافظة على استقرار الأسعار.
٣٠	**المطلب الثاني:** الحسبة.
٣١	**الفرع الأول:** التعريف بالحسبة.
٣٢	**الفرع الثاني:** حكم الحسبة.
٣٣	**المطلب الثالث:** ترشيد الاستهلاك
٣٤	**الفرع الأول :** مفهوم ترشيد الاستهلاك.
٣٥	**الفرع الثاني:** أثر ترشيد الاستهلاك في مواجهة ارتفاع الأسعار.
٣٦	**المطلب الرابع:** التكافل الاجتماعي.
٣٧	**الخاتمة**
٣٨	**ثبت المصادر والمراجع**
٣٩	**فهرس الموضوعات**